جامعة العربي التبسي –تبسة–الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة: يونس جيهان

إشراف الاستاذ: صابرة شعنبي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

قال الله تعالي:

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿8﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿9﴾}

وقوله صلي الله عليه وسلم:

{وأستوصوا بالأسارى خيرا}

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل ووفقه بعد غفلة وهداه بعد ضلال والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده

الى من يجب له الحمد اولا وأخيرا لأنه كان لنا خير معين ونصير الي من يستحق الشكر والثناء اليك ربي عسى ان تقبلة خالصا لوجهك الكريم

الى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة ولا تصح الأمة الا بنبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم

الي التي كانت سراجا منيرا وسندا وعون لنا في هذا البحث ولم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة الى الأستاذة شعنبي صابرة ونتقدم لها بأسمي عبارات الشكر والتقدير والإمتنان

الى كل أساتذة القسم الذين مهدو لنا طريقا للعلم والمعرفة

الى كل زملائي في الدراسة دفعة 2021 تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

جبيها ق

إهداء

الي ينبوع الصبر والتفاؤل إلي رمز الحب وبلسم الشفاء الي التي قدمت لي كل الدعم الي

التي ضحت بكل شئ من أجلنا ... أمـــي ...

الي الذي تعب من أجل سعادتنا وجعل نفسه جسرا ليوصلنا لبر الأمان والدي رحمه الله

وأسكنه فسيح جنانه

الي إخواني وأخواتي الذين طالما شدو من أزري بدعائهم وأمال عيونهم

إلي كل أقاربي

الي كل أصدقائي وأحبائي في الله

الي كل أساتذتي وزملائي في الدراسة.

الي بلادي الحبيبة الجزائر وإلي بلاد قلبي فلسطين

الي كل من ذاق ويلات الأسر الي كل الساعين لإماطة اللثام عن الحق والدفاع عن

الإنسانية

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع الدولي الكثير من الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة، وتعددت أسباب نشوب هاته الأخيرة فمنها ما تعلق بالجانب الديني أو الإنتماء القبلي أما النتيجة فكانت واحدة وهي سفك الدماء من أجل الإستغلال الإقتصادي والعقائدي لفئة من ضحايا الحرب، ومن أجل الإنتصارات كانت ترتكب أبشع المجازر في حق الأفراد الذين يشاركون في الأعمال القتالية بالإضافة إلى المصابين والذين توقفوا عن الحرب جراء المرض أو الأسر، فكانت الحروب لا تعرف أي تنظيم أو إلتزام من كل الطرفين، الأمر الذي لا طالما أدى إلى مجازر رهيبة وصارخة لحقوق الإنسان خاصة لفئة أسرى الحرب.

لذلك نبذت جل الديانات السماوية الحرب وفضلت عدم اللجوء إليها إلا للضرورة القصوة وفرضت مراعاة الإعتبارات الإنسانية فيها بما أفردت لها من القواعد ما يحقق من أثارها ويحد منها وحثت على الإستمرار فيها إذا ما لاحت بوادر السلام كما سعى العديد من الفلاسفة والحكماء على مر العصور إلى المناداة بالسلام المنشود والرحمة والإنسانية فلم يسمع لهم صوت وظل صوت الحرب هو الغالب فكان البطش فيها هو شعار البطولات.

إنتقلت الأفكار المناهضة للحروب إلى السياسيين والعسكريين من قادة الدول فسعوا باستمرار إلى تقنين أساليب القتال وتنظيم الحروب والحد منها ما أمكن وجعلها إنسانية فتطورت تلك الأفكار إلى أن تشكلت في شكل أعراف دولية وصولا إلى القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

تعتبر فئة أسرى الحرب من ضحايا النزاعات المسلحة فهي ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة وقد أكدت الدراسات التاريخية في مجال الإنتهاكات الصارخة لها ورغم قسوة التعامل مع هذه الفئة إلا أنه برزت بوادر تمنع وتقلل من ويلات انتهاكات الحرب التي يتعرضون لها وبروز قواعد أكثر دقة ووضوح تلزم المعاملة الإنسانية مهما كان نوع النزاع بين الأطراف المتحاربة إحتوتها إعلانات ومعاهدات وإتفاقيات دولية كما وتندرج حماية أسرى الحرب ضمن فروع القانون الدولي وهي القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأنفس البشرية المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نزاع مسلح فالأسر لطالما كان ألية تتخذ لإضعاف العدو بهدف الحد من قوله ومعرفة أسرار وتحركات أفراد القوات المسلحة التي يحمل الأسير جنسيتها والحصول على معلومات عسكرية عن دولة الخصم، ولذلك نص

على حمايته مجموعة من الإتفاقيات الدولية والتي تكفل له حقوقه فلقد عمل المجتمع الدولي على تطوير قواعد تحمي أسير الحرب على فترات ومراحل متتالية بدأ بإتفاقية لهاي 1899-1907 ثم إتفاقية جنيف 1929 بالإضافة إلى إتفاقية جنيف 1945 كل هذه الإتفاقيات تنص على وجوب المعاملة الإنسانية مع الأسرى.

1. أهمية الموضوع:

في كونها تتطرق لأحد أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وهي كيفية معاملة فئة من ضحايا النزاعات المسلحة وهو أسرى الحرب وتتدرج القيمة العلمية والعملية لدراسة البحث في القواعد الواردة لحماية هذه الفئة بالإضافة إلى أن هذه الدراسة توضح لنا عن إمكانية وجود قواعد تحمي وتعمل على وضع حد للإنتهاكات التي يتعرض لها أسرى الحرب.

2. أسباب اختيار الموضوع:

الذي جاء تحت عنوان الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الإنساني

- **الدوافع الشخصية:**

- تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل كبير إذ أصبحت موضوع الساعة ولذلك إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية بعد ضرورة ملحة.
- اليقين التام بأهمية موضوع قضية الأسرى في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي يعاملون بها دون وازع أو رادع.
- كثيرا ممن يعاني حاليا من مأسى الأسر هم المسلمون خاصة داخل السجون الإسرائلية التي نعلم القليل منها أو غيرها فلا يسمع أنين الأسرى إلا من بداخلها.

- **الدوافع الموضوعية:**

1- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة وأن الأمر في غاية الصعوبة بإشراك المدنين في النزاعات المسلحة.

2- الرغبة في معرفة المكانة التي يعطيها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية لأسرى الحرب والبحث في مدى إهتمام القضاء الدولي في العمل على إضفاء الحماية القانونية والقضائية لأسرى الحرب.

3. أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- بيان المقصود بأسرى الحرب حسب إتفاقيات جنيف الثانية والثالثة لعام 1929 والثالثة لعام 1949 والحث على ضرورة إحترامها والعمل على تطبيقها في النزاعات المسلحة.

2- إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير إبتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.

3- إبراز اليات تنفيذ حماية الأسير.

4- نشر الوعي حول الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحروب والمعارك من خلال تسليط الضوء عليها والعمل على نشرها من خلال إقامة الندوات ونشر المقالات.

4. الدراسات السابقة:

بمناسبة هذه الدراسة وقفنا على دراسات لها علاقة بالموضوع أو ما يعرف بالدراسات السابقة وتمثلت في:

- أيمن محمد فوزي سليمان 2000، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (أطروحة دكتوراه) تطرق الباحث في دراسته للحديث عن الأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية في معاملة الأسرى ومقارنتها مع أحكام الإتفاقيات والمعاهدات في معاملة الأسرى وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا كوننا تطرقنا فقط للحماية الجنائية لأسرى الحرب في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني دون الشريعة الإسلامية.
- موات مجيد، اليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية فرع قانون دولي إنساني حيث تناولت هذه الدراسة إستعراض الفئات التي تندرج ضمن مفهوم أسرى الحرب وتحليل أوجه الحماية المقررة للأسرى، و تكمل نقاط التداخل مع موضوع الدراسة كون هذه الأخرى تبين لنا مفهوم صفة أسير الحرب والفئات التي تندرج تحتها هذه الصفة من بين ضحايا النزاعات المسلحة.

5. الإشكالية:

إن القانون الدولي الإنساني قد أدرج أسرى الحرب ضمن الفئات المصنفة كضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة فإننا نرى أن أهم ما يبين هذا الموضوع هو الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب؟

ويندرج تحت الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- من هو الأسير؟
- ماهي حقوق الأسير في ظل القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الفئات التي تستفيد من مركز الأسير؟
- ما هي أليات تنفيذ قواعد حمايته؟

6. المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير والوقوف على أهم ما نصت عليه، وإستعنا بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب والتنظيم القانوني الذي مرت به عبر مختلف المراحل التاريخية إلى غاية إبرام إتفاقية جنيف لعام 1949 ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أيضا إستعنا بالمنهج الوصفي لوصف بعض الممارسات التي تقع على الأسرى وصفا صحيحا لتمكيننا من تصنيفها كجرائم حرب .

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين وذلك على النحو التالي تطرقنا في الفصل الأول إلى مضمون الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، والذي تضمن مبحثين الأول خصص لتحديد ماهية أسرى الحرب والثاني للحماية المقررة لأسرى الحرب.

وشمل الفصل الثاني اليات تنفيذ حماية أسرى الحرب فتطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الداخلية بينما المبحث الثاني فتضمن الأليات الدولية.

الفصل الأول: مضمون الحماية الجنائية لأسرى الحرب

- المبحث الأول: ماهية اسرى الحرب.
- المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني.

حظى موضوع أسرى الحرب بإهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني[1] والتي يتمتع من خلالها بحماية مميزة، وقد اتفق الفقه الدولي على أن هذه الفئة حضت بعناية لازمة وشاملة حددتها إتفاقية جنيف الثالثة والتي تعد من أهم ركائز النظام القانوني الذي يحمي الأسير.

وحتى تصل إلى إبراز هذه القواعد فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتضمن ماهية أسرى الحرب والثاني نبرز فيه الحماية المقررة لأسرى الحرب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

[1] رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، إلا أنها اجمعت على حقيقة واحدة مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب، فمنهم من عرف القانون الدولي الإنساني (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)، ووتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة القواعد التي تستهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، كما يعرف أيضا بإسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة) ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من القواعد العرفية المكتوبة.

التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة وتهدف إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بها أنظر في ذلك:

الموقع الإلكتروني الموسوعة السياسية: http://political-encyclopediea.org/dictionary تاريخ: 2021/04/10 الساعة 12: 22

المبحث الأول: ماهية أسري الحرب

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى اذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف بناء عليه سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يتحدث المطلب الاول فيه عن التطور التاريخي للحماية الجنائية للأسرى الحرب أما المطلب الثاني فسنعرف فيه الأسير لنحدد فئاته بعد ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التطور التاريخي للحماية الجنائية لأسرى الحرب

نقسم الكلام عن الحماية الجنائية لأسرى الحرب الى ثلاث فروع اساسية:

نتناول في الفرع الاول التطور التاريخي للحماية الجنائية لأسرى الحرب في القوانين الوضعية، ونتناول في الفرع الثاني التطور التاريخي في الديانات السماوية اما بالنسبة للفرع الثالث فستناول فيه التطور التاريخي الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لأسري الحرب في القوانين الوضعية

وسنتناول فيه حماية أسري الحرب في الانظمة القانونية، العصور الوسطى والانظمة القانونية الحديثة.

أولا: حماية أسري الحرب في الانظمة القانونية القديمة

يرى معظم المؤرخون ان منشأ الرق هو قانون الحرب البدائي، فكان مصير الأسرى القتل وقد يؤثر المنتصر احيانا بإبقائهم احياء وضمهم الى الغنيمة فالقبائل التي تمارس الزراعة و لا المهن الاخرى لم تكن بحاجة الى الاسرى وبالتالي تعمد الى قتلهم إلا ان التنمية الاقتصادية غلبت شيئا فشيا على تقتيل الأسري.[1]

وبقيام الحضارات القديمة في القرن 32 قبل الميلاد ظهرت الحروب الدولية اطرافها دول وامبراطوريات الا انها لم تكن على درجة واحدة من سلوك القتال والتعامل الاسري، فبعض تلك الحضارات كانت اكثر انسانية وتحضرا من غيرها وكانت الاعتبارات الانسانية حاضرة في خصم صراعاتها وحروبها مع غيرها وحروبها مع غيرها وهذا ما نسميه في الحضارات التالية:

1. حضارة بلاد ما بين النهرين (العراق حاليا):

[1] غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، ترجمة، ايلي نصار، طبعة 1, دار التنوير، لبنان، 2007، ص 183.

قامت بها دول وامبراطوريات عظيمة منها السومرية والبابلية والاشورية والكلدانية...الخ الى غير ذلك اختلفت في التعامل مع أسرى الحرب التي خاضتها، فالسومريون نشوا حروبا عديدة للسيطرة على الطرق التجارية وكان قتل الاسرى والتنكيل بهم امرا مألوفا لديهم واعتادوا على ذبح العديد منهم في المعابد لألهتهم.

- اما عهد حمورابي –ملك بابل– فقد كان اقل قسوة على الاسرى، ودل على ذلك القانون الشهير الذي حمل اسمه "قانون حمورابي" ووصفه في بدايته العبارة التالية "أني اقرر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي الضعيف"[1]

وعرف عنه تحرير الأسرى ومنحهم بعض الحقوق فكان السيد يتكفل برعاية عبده من حيث الصحة واطعامه، وله ان يوكل للقيام ببعض اعماله التجارية وتعطيه نصيبا من الربح.

- اما الآشوريون فقد سجل التاريخ عليهم سوء معاملة الاسرى، وتميزوا بالغلظة والتفنن في التعذيب والتنكيل بهم، فكان اسيرهم يوهب عبدا او يقتل ويكافئ الجنود على كل راس مقطوعة في ميدان المعركة واذا كثر عدد الاسرى يقتلونهم حفاظا على الطعام.

2. الحضارة المصرية:

تكاثر العبيد في مصر بفعل الحروب والتجارة والولادة، ووضعهم كان افضل من غيرهم في اليونان والرومان حيث امتاز المصريون قديما بالخصال الحميدة وبالإنسانية في حروبهم، ويكفى في هذا المقام ان نذكر الاعمال السبعة هي اطعام الجياع، إرواء العطشى كساة العراة و ايواء الغرباء تحرير الاسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى ولو كانوا من الاعداء.[2]

3. عند اليونانيين والرومان:

كانت معاملة اليونانيين لأعدائهم مشوبة بالعنف والقسوة اذا كانوا يعتبرون اسرى الحرب من الأقوام الاخرى برابرة متوحشين، مصيرهم الرق والعبودية، ففي الحرب البيلوبونير التي دارت

[1] شريف علتم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، محاضرات في القانون الدولي الانساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، طبعة 6، القاهرة، 2006، ص 12.

[2] زازة لخضر، القانون الدولي الانساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد الاول، الاغواط، نوفمبر 2011، ص 44.

بين المدن اليونانية ذبح جراءها الكثير من الاسرى عند انتهاءها، وكان اعدام الاسرى في الغالب يتم بحجج واهية.

لم يكن حال أسري الحرب في روما أحسن حالا، من نظرائهم في اليونان، فحسب قانون الشعوب، كان الاسرى يعاملون معاملة غنائم الحرب اذ كانوا يباعون كعبيد، او تستخدمهم الدولة في خدمتها في الاعمال الشاقة، او تبيعهم في المزاد العلني، ويخضعون لشتى اصناف العذاب من تعذيب وضرب.[1]

4. في الحضارة الهندية:

تميزت بمعاملة انسانية للأسير قل نضيرها مقارنة بغيرها من الحضارات القديمة، حتى انه تجريم الافعال التي تمس بحقه في الحياة او بسلامة جسده وبكرامته، وتذكر في ذلك قانون **مانو** الذي وضع مبادئ اساسية للمقاتل الشريف الذي لا يجهز على مقاتل نائم او فار او بدون سلاح، اما الاسير فكان يحسن اليه ويعالج إذا كان مصابا او مريضا.[2]

وخلاصة القول في الحماية الجنائية لأسرى الحرب من خلال الانظمة القانونية التي عرفتها الحضارات القديمة، انه من الصعب القول بوجود حماية جنائية لأسرى الحرب بالمفهوم المتعارف عليه الآن، لكن ذلك لا يمنع من القول بان اولى ارهاصات الحماية الجنائية لهذه الطائفة من ضحايا النزاعات المسلحة كانت معروفة لدى بعض الشعوب في تلك الحقبة من الزمن، ولعل قانون مانو الهندي سواء طبق في الواقع او لم يطبق خير مثال على هذا القول.

ثانيا: حماية أسري الحرب جنائيا في الانظمة القانونية للعصور الوسطى.

خلال الجزء الاول من العصور الوسطى، جرت عادة الجيوش المتحاربة على ذبح أسري الحرب التابعيين لاحد أطراف النزاع المسلح حتى لا ينشغلوا بشؤون نقلهم واطعامهم، وكانت عادة ذبح أسري الحرب قربانا للآلهة معروفة خلال هذه الفترة من الزمن، ففي الامبراطورية الرومانية، وبعدها الامبراطورية البيزنطية، كان تعذيب اسير الحرب قبل قتله عرفا جاريا يلجأ

[1] محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 11.

[2] ورنيقي شريف، حماية أسري الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في قانون العلاقات الدولية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2011-2012، ص 10.

اليه المتحاربون عند الظفر بأعدائهم اذ كان يضرب بالسياط، وتسمل عيناه، واذا كان الاسير ملكا غالى عدوه قي اذلاله واهانته.[1]

ثم حدث تطور كبير احدثته تعاليم الدين المسيحي وكتابات رجال القانون التي دعت الى المحافظة على أسري الحرب من الاعتداء عليهم وقتلهم، كما افادت تعاليم الدين وكتابات المفكرين والفلاسفة في القضاء على عادة استعباد أسري الحرب وذلك تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد اوروبا وغيرها من بقاع العالم وكان يدعو الى القضاء على العبودية والرق.

ثم حل محل الرق والعبودية نظام اقتداء الاسير، والذي على اساسه كان يتم تسليم أسري الحرب او تبادلهم فلقد أصبح من المألوف عند الجيوش المتحاربة تبادل الاسرى مقابل فدية كبيرة تدفع عن كل اسير يتم الافراج عنه وتسليمه لأهله.

وكان نظام الفدية موضوع اتفاقيات تعقد بين الجيوش او الدول المتحاربة في كل حالة على حدى، وكانت هذه الاتفاقيات تحدد طريقة الافتداء ومبلغ الفدية حسب رتبة الاسير ومكانته بالنسبة للدولة التي يتبعها، ومن امثله هده المعاهدات، معاهدة سنة 1780 التي عقدت بين فرنسا وانجلترا.[2]

وعلى الرغم من التطور الذي ادى الى امتناع الدول عن قتل أسري الحرب او ذبحهم او استرقاقهم، فان معاملة اسير الحرب استمرت طيلة القرون الوسطى وحتى القرن الثامن عشر يشوبها الكثير من القسوة والوحشية والايذاء.

ثالثا: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الانظمة القانونية الحديثة

يعتبر اواخر القرن الثامن عشر، وتحديدا بعد الثورة الفرنسية لعام 1789، البداية الاولى لتقيين بعض اعراف الحرب، حيث بدأت الدول تتعاقد قيما بينها لأجل تنظيم عمليات تسليم وتبادل الاسرى، ويعتبر الاعلانان الفرنسيان لعام 1792 و 1793 والمتعلقين بأسرى الحرب من اول التقنيات التي حاولت تقنين القواعد العرفية في معاملة الاسرى.

[1] عبد الكريم فرحان، اسرى الحرب عبر التاريخ،طبعة 1,دار الطليعة للنشر بيروت، 1979، ص 78.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 14.

ثم جاءت معاهدة جنيف لعام 1864 اول معاهدة شارعة عدلت سنة 1906 و1929 اهتمت بمعاملة جرحى ومرضى الحروب البرية والبحرية في اتفاقية لاهايى لعام 1899 و 1907.[1]

مع بداية القرن التاسع عشر بدأت قواعد معاملة أسري الحرب في الاستقرار على اساس حماية شخص الأسير وحسن معاملته، وعلى سبيل المثال الأوامر والتعليمات التي اصدارها الدوق ولينجتون الى جيوشه عام 1843 اثناء غزوه واحتلاله فرنسا، والتي نص فيها على تحريم الوسائل البربرية في معاملة اسرى الحرب.

كذلك القانون المعروف باسم قانون ليبر "الذي امر الرئيس الامريكي ابراهام لينكولن بصياغته والذي نص على تعليمات خاصة بسلوك افراد الجيش الامريكي والتي كانت تدعو لحسن معاملة اسرى الحرب.[2]

نظرا للأهوال التي تعرض لها أسري الحرب خلال الحرب العالمية الاولى، من قتل وتعذيب وسوء معاملة... الخ اضطر المجتمع الدولي من خلال اجتماع ممثلي 48 دولة الى عقد اتفاقية جنيف لعام 1926، والخاصة بمعاملة أسري الحرب، حيث احتوت على تنظيم دقيق لحالة أسري الحرب في ما يزيد عن 80 مادة.

وكان الغرض من وضع اتفاقية جنيف لعام 1926 هو ضمان حسن معاملة اسرى الحرب الذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع، وواجب الدول في معاملتهم المعاملة التي تليق بإنسانيتهم وحمايتهم من اي اعتداء.[3]

ورغم هذه الحماية التي حاولت اتفاقية جنيف لعام 1926، إضفاءها على أسري الحرب، الا ان ذلك لم يحل دون ارتكاب جرائم اخرى كانت هذه الفئة موضوعا لها.

وعلى ضوء هذه الجرائم التي ارتكبت في حقهم احتاج الامر الى مراجعة القانون السابق على اتفاقية 1929، وبناء على دعوة من هيئة اللجنة الدولية للصليب الاحمر عقد مؤتمر دولي عام 1949، تمخضت عنه اربع اتفاقيات دولية انسانية ومن اهمها الاتفاقية الثالثة

[1] محمد ريش، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد ريش، المرجع نفسه، ص 15.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسري الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، (د ط)، عالم الكتب، 1975ص 101.

والتي هي اتفاقية معاملة اسرى الحرب، حيث فيها ان اسير الحرب لي الحق في الحماية من افعال الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم او الشرف او الاعتبار، وتقرير مسؤولية الدولة في المحافظة على صحة وغذاء ومأوى الاسير، وظل الحال قائما على حالة حتى صدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، حيث اشتمل هذا النظام على بيان الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة وتحديد العقوبات التي يمكن ان تطبقها على كل مجرم دولي يقدم امامها، وبموجبها يمكن القول باننا امام حماية جنائية حقيقية سواء كانوا ضحايا او كانوا متهمين.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الديانات السماوية

لقد افردت الديانات السماوية للحروب ما تحقق من الامها ويحفظ انسانيتها، وبالتالي سنتطرق الى:

1. **الديانة اليهودية:** انزل الله التوراة على اليهود على لسان سيدنا موسى عليه السلام بما احتوت من توحيد وقيم اخلاقية كبقية الديانات السماوية الاخرى، الا انها لم تسلم من ايدي اليهود التي حرفتها خدمة لهم، والى هذا ما يشير القران الكريم في قوله: **(فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ) (79)**"[2]

والتوراة التي كتبتها ايديهم اي اسفارهم (كتبهم) وعدد 39 اباحت لهم محاربة الشعوب والاستلاء عليها ولا فرق عندهم بين مقاتل ولا اسير ولا جريح ولا بين شيخ ولا طفل، الكل هدف عسكري،[3] كسفر التثنية.

المتعلق بالحروب والسياسة والعقوبات الذي يحثهم على غزو الشعوب واستعبادها خاصة شعب كنعان فجاء فيه مع سفر التكوين انه كتب على شعب كنعان في الازل ان يبقوا عبيدا لليهود وان تمردوا تضرب جميع رقاب رجالهم لحد السيف بعد الانتصار عليهم.[4]

---

[1] محمد ريش، مرجع سابق، ص 16.

[2] سورة البقرة الآية 79.

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 11.

[4] محمد الوكيل، تاريخ اليهود الجزء الاول، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84.

ولذلك كان تاريخ معاملة اليهود لغيرهم سواء، مدنيين او مقاتلين او اسرى، اشد قسوة وجرما شحنها وازعهم الديني الذي بين ايديهم والذي جسدته القوات المسلحة الإسرائيلية في حروبها مع العرب الى جانب الانتهاكات الجسمية التي يتعرض لها الاسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ليومنا هذا.

2. **الديانة المسيحية:** تقوم المسيحية كديانة سماوية في الاصل على فكرة السلام الخالصة، فنهى الانجيل فيها عن القتل وان الله هو رب السلام والمحبة ونبذ المسيح الحرب فلم يتكلم عن الحرب ولا عن طريقة ادارتها و لا عن طريقة ادارتها ولا عن معاملة ضحاياها وحث على محبة العدو والمبغضين والاحسان اليهم، فجاء في انجيل منه ان لمسيح عليه السلام قال: "طوبى لصانعي السلام لانهم ابناء الله" وقال: "سمعتهم انه قيل للقدماء عين بعين وسن بسن، اما انا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر ولا تقاوموا من يتصدى لكم بالأذى بل اذا صفعك احد على خدك الايمن فأدلا له خدك الاخر"[1]

هذه النصوص اشتملت على مبادئ سامية ورقت الامان لكل الناس ونبذت استعمال القوة حتى ولو حق.

لكن ذلك لم يتم طويلا اذا لم يلزموا بما باءت به المسيحية وخاضوا الحروب بكل دموية وقسوة، وما لحروب الصلبيين على المسلمين إلا دليل على ذلك.

3. **الديانة الاسلامية:** اصلها الاسلام، قال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)**[208]"[2] ولكن قد يضطر المسلمون الى الحرب لرد الظلم او عدوان، فالحرب في الاسلام استثناء تميله اعتبارات دفاعية على ان لا يتجاوز المسلمون اثناء القتال حدود الضرورة العسكرية، وان يعاملوا خصومهم أي كانت ديانتهم معاملة انسانية، ومن اجل ذلك وضع الاسلام

[1] ورينقى شريف، المرجع سابق، ص 12.

[2] سورة البقرة الآية 208.

نظاما قائما على الانسانية وعلى الاخلاق والفضيلة ويشمل كافة الاحكام المتعلقة بالقتال منها معاملة الاسرى.[1]

وتوارت النصوص في الشريعة الاسلامية التي تحض على معاملة اسرى الحرب بإنسانية ورحمة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعال: **(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2] وقال تعالى ايضا: "إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)[3]**

ومن الثابت في السنة النبوية الشريفة، ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعامل الاسرى معاملة انسانية قل نظيرها، ففي غزوة بدر قال الرسول صلى الله عليه وسلم، بخصوص الاسرى استوصوا بالأسرى خيرا، وفي يوم فتح مكة اطلق عليه الصلاة والسلم جماعة من قريش دفعوا في اسر المسلمين: وقال يا معشر قريش ما تظنون اني فاعل بكم" فقالو خيرا اخ كريم إبن اخ كريم، "فقال: "اذهبوا فانتم الطلقاء"

وسبقت الشريعة الاسلامية اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حينما عامل المسلمون اسرى الحرب المعاملة الواجبة لجنسهن.[4]

حرمت الشريعة الاسلامية قتل الاسير واذ قام احد المقاتلين بقتل اسير الحرب، فان القاتل يقتص منه طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية، لان الاسير ليس عبدا ولا ملكا لأسره، بل يتمتع بكامل اهلية، ويحق له اجراء كامل التصرفات.[5]

وأوجبت الشريعة الاسلامية ان يكون اسير الحرب تحت سلطة الدولة الحاجزة وليس تحت سلطة المقاتل المسلم.[6]

وعملا بهده المبادئ السامية كان قادة الجيوش الاسلامية حريصين على المحافظة على حياة الاسرى من الاعداء الذين يقعون في ايديهم في البلاد التي يفتحونها.

---

[1] ورينقى شريف، مرجع سابق ص 13.

[2] سورة الانفال الآية67.

[3] سورة الانسان الآية 8-9.

[4] محمد ريش، مرجع سابق، ص 22.

[5] الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، دار المعرفة، بيروت 1990 ص 165.

[6] محمد ريش ,مرجع سابق ,ص23

الفرع الثالث: التطور التاريخي للحماية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الجزائري

عرفت الجزائر كقوة بحرية في عرض البحر الابيض المتوسط بدخول العثمانيين اليه في بداية القرن 16 خاض اسطولها الحربي العديد من المعارك وكانت معاملة الاسرى وفق للشريعة الاسلامية.[1]

أم الأمير عبد القادر فانه في نظر العديد من الاساتذة، منهم الدكتور بن داود ابراهيم انه اول من وضع اسس القانون الدولي للإنسانية التي استقاها من آداب الحرب في الاسلام، [2] وقد ظهر ذلك جليا في معاركه التي خاضها منذ الاستعمار الفرنسي، ويقول شارل هنري تشرشل في مؤلفات حياة الامير عبد القادر "ان العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي ابداها الامير عبد القادر نحو الاسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين عليهم ان يجلسوا تحت قدميه ويتمسحوا بها لانحطاطهم في المعاملة... ولكن روح المعاملة الطيبة التي بثها السلطان قد حلت محل القسوة رغم انها عمليا كانت بطيئة وهكذا تقلصت الوحشية وظهرت الرحمة وانتصرت الانسانية"[3]

لما راسل الامير عبد القادر الملك الفرنسي لويس فيليب حول تبادل الاسرى ولم يلقى أي جواب منه قام بإطلاق سراح الكل الاسرى الفرنسيين وارسل معهم من يقودهم في الطريق وهو السيد "قادة بن الهاشمي"، وكتب هؤلاء الاسرى شهادات على حسن معاملة الامير لهم ولغيرهم بتاريخ 6 اكتوبر 1846 لدحض ما نشره الصحافة الاستعمارية ضده.[4]

وكان الامير يلي الحاجات الروحية والمادية للأسرى، وقد ثبت ان والدته السيدة الزهرة كانت تقوم بحماية النساء الاسيرات وتقدم لهن الغذاء الكافي والحنان والرعاية منها شخصيا.

واثر هذه الحقائق والمعاملة الطيبة قال الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الاحمر جاكوب كيلنبير" إن من الخطأ اعتبار ان بداية القانون الدولي الانساني بدأت مع معاهدات

[1] محمد ريش، مرجع سابق، صفحة 24.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 721.

[3] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص ص، 85-86.

[4] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 18.

جنيف" واشار ان رواد ساهموا في هذا المجال قبل هنري دوتان مثل حمورابي وصلاح الدين الايوبي، والأمير عبد القادر.[1]

أما سجل ثورة التحرير الجزائرية 1954-1962 فانه يفيد التزام مقاتلي جبهة التحرير الوطني بقواعد الدولي الانساني خاصة المتعلقة بالأسرى، ونذكر في ذلك اطلاقها سراح 50 اسير بغير اي شرط في 4 اكتوبر 1958، كما انظمت الحكومة الجزائرية المؤقتة رسميا لاتفاقيات جنيف 1949 بموجب اجراءات الانضمام القانونية مع الاتحاد السويسري الدولة المكلفة بإدارة تلك الاتفاقيات سنة 1960 وحرصت على تطبيقها وفسحت المجال للجنة الدولية للصليب الاحمر للاتصال بها وابداء مقترحاتها، ومتابعتها لما يجري في الميدان والمساعدة على رفع المعاناة عن الاسرى.[2]

وبعد الاستقلال، وتنفيذ للالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقيات على الجزائر، قام المشرع الجزائري بإدخال هذه المبادئ والاحكام في العديد من النصوص القانونية، لا سيما في قانون القضاء العسكري الصادر

بموجب الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 والمرسوم رقم 73-54 المؤرخ في 1973/03/23 المتضمن قانون الخدمة في الجيش.[3]

المطلب الثاني: تعريف اسرى الحرب

الفرع الاول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

أولا: الاسير لغة: هو المقيد والمسجون، ومصدر الكلمة مأخوذ من الاسار وهو القيد لانهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسير وان لم يشد به، وكل محبوس في قيد او سجن اسيرا فالأسير هو المسجون وقال ابو البقاء ان مصطلح الاسير يقصد به المأخوذ قهرا فاصله الشد فسمي المأخوذ اسيرا وان لم يشد.[4]

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص، 87-88.

[2] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 19.

[3] محمد ريش، مرجع سابق، ص 30.

[4] خليفة محمد، الضمانات المقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة العلوم والقانون , العدد الثاني , المركز الجامعي النعامة ,الجزائر ص 74.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: هو كل محبوس في قيد أو سجن، ولو لم يشد بالقيد والمقصود بأسير الحرب هو تعويق الشخص المقاتل والحد من حريته بإبقائه مشلول الحركة، حتى لا يعود ثانية إلى مواصلة القتال في ساحة المعارك ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب.

عرف المارودي الاسرى بأنهم (المقاتلون ضمن الكفار إذا ظفر المسلمون بهم احياء)

وفي هذا التعريف آمران أساسيان هما:

- يحصر وصف الاسير في المقاتلين ويخرج من غير المقاتلين.
- يخرج الاموات عن مفهوم الاسير، فالذي يقبض عليه ميتا لا يوصف بالأسير.[1]

الفرع الثاني :التعريف الاتفاقي:

أولا: تعريف الاسير في اتفاقية لاهاي:

ان المعاناة التي عاشها أسري الحرب في العالم تركت اثرا جسيما في نفوس لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعقد تنظيم حالة الاسرى لذلك اوردت اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصوص تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة.[2]

تقضي لائحة لهاي 1899 و 1907 ان اسرى الحرب هم الافراد المنتمون الى احدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

1. افراد القوات المسلحة لطرف النزاع.
2. اعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين الى القوات المسلحة.
3. اعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف النزاع والعاملين داخل او خارج اراضيهم.
4. المقاتلين الذين ينتمون الى القوات المسلحة مثل: مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قضبة الخصم فانهم يعتبرون أسري الحرب بشرط ان تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.[3]

---

[1] وفاء مرزوق، اسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت، لبنان، 2008، ص، 51-52.

[2] معموري حليمة عزيزة، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010/2009، ص 7.

[3] معموري حليمة عزيزة، المرجع نفسه، ص 08.

ثانيا: تعريف الاسير في اتفاقية جنيف لعام 1949.

اعتمد تعريف اسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة على ثلاث مبادئ جوهرية وهي:

- **المبدأ الاول:** الوقع في قبضة العدو
- **.المبدأ الثاني:** التوسع في الفئات التي ينطبق عليها مفهوم اسير الحرب (افراد القوات المسلحة، الوحدات المتطوعة، افراد المقاومة بشروط معينة، الاشخاص المرافقون للقوات المسلحة ولا يشكلون جزءا منها).[1]
- **المبدأ الثالث:** مد حماية الاتفاقية في كافة النزاعات

وتتضح ذلك من خلال نص المادة 04 من اتفاقية جنيف التي جاء فيها:

أسري الحرب هم الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1. افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، والميليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. افراد الميلشيات الاخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بما فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اقليمهم، حتى لوكان هذا الاقليم محتلا.
3. افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وافراد وحدات العمل والخدمات المختصة بالترقية عن العسكريين شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. افراد الاطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون، ومساعديهم.
6. سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو للمقاومة شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

[1] اسامة سعيد سعد،عبد الرحمان أبو النصر , مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الاول , يناير 2014ص 473_519 .

كما اضافت لمفهوم أسري الحرب:

1. الاشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعيين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا ارادت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم احرارا في بادئ الامر اثناء سير الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها وعلى الاخص في حالة قيام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة لانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، او في حالة عدم امتثالهم لإنذار بوجه اليهم بقصد الاعتقال.
2. الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محاربة في اقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة اية معاملة اكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم.[2]

المطلب الثالث: فئات الاسرى

على ضوء اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبرتوكولها الاضافي الاول لعام 1977 ينقسم المقاتلون الذين يتمتعون بمركز اسير الحرب الى مجموعتين مقاتلين نظامين ومقاتلين غير نظاميين.

الفرع الاول: المقاتلون النظاميون

يقصد بهم العسكريون المقاتلون من افراد القوات المسلحة التابعة لاحد اطراف النزاع المسلح يحق لهم ممارسة القتال بكل الوسائل المشروعة ضد القوات المعادية.

اولا: افراد القوات المسلحة النظامية

تضم مختلف التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية الممارسة للأعمال القتالية وتشمل أربع طوائف.

1. أفراد القوات المسلحة الدائمة ووحدات الاحتياط والمتطوعين : وتضم هاته الاخيرة

---

[1] المادة 4: اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949، اتفاقية الخاصة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 اب اغسطس 1949و التي دخلت حيز النفاذ في21 اكتوبر 1950.

[2] اسامة سعيد، عبد الرحمان أبو النصر مرجع سابق ص 478.

أ. **افراد القوات المسلحة الدائمة:** وهي التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية المحترفة للخدمة العسكرية الدائمة الممارسة للقتال وطبقا للفقرة (أ/1) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1949 فإنها تستفيد من الحماية الواجبة لأسرى الحرب اذا تم القبض عليهم من قبل العدو.[1]

ب. **افراد وحدات الاحتياط النظامية:** يشكلون جزء من القوات المسلحة النظامية ووحدات الاحتياط نوعان:

- وحدات احتياطية تلجا اليها الدولة التي تملك قوات نظامية كبيرة ودائمة يمكن استدعاؤها في حالة الطوارئ كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية وروسيا.
- وحدات احتياطية تلجا اليها الدول الصغيرة التي لا تملك قوات مسلحة نظامية كبيرة ودائمة.[2]

ج. فرق المتطوعين النظامية:

اشارت اليهم الفقرة (أ/1) من المادة 4 من اتفاقية جنيف واعتبرتهم اسرى حرب في حالة القبض عليهم، وتكزن اما من طرف مواطني الدولة طرف النزاع المسلح، واما من متطوعين اجانب مثل مشاركة المتطوعين في الحرب الى جانب العراق في حربها ضد ايران ما بين 1980-1988 بتاييد من دولهم بحكم اتفاقية الدفاع المشترك العربية.

2 .افراد القوات المسلحة النظامية الاخرى :

أ. افراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة:

ضمت اتفاقية جنيف الثالثة هاته الفئة لفئة الاسرى بقولها (افراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة)، فهؤلاء المقاتلون يتمتعون بالحقوق المقررة للأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة بشروط المادة وهي:

[1] محمد حتفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، طبعة 1، دار النهضة الحديثة، القاهرة , 2006, ص 211.

[2] ورينقى شريف، مرجع سابق، ص 20.

- ارتداء الزي العسكري للقوات المسلحة المنظمين اليها حتى يمكن تميزهم عن بعد.
- حمل بطاقة الهوية التي تبين انتماءهم للقوات المسلحة التي يتبعونها.
- احترامهم الكامل لقوانين الحرب واعرافها.
- ان تكون لهم قيادة مسؤولة يعملون تحت اشرافها وبأوامرها.[1]

ب. **افراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية:** عرفت الحروب النصف الثاني من القرن 20 مشاركة فعالة من قبل قوات تابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الاقليمية من اجل اقرار السلم والامن الدوليين، مع العلم ان هذه القوات لا تشتملها نصوص اتفاقية جنيف الثالثة ولا البروتكول الاضافي الاول مما يحتاج ذلك الى المعالجة عند مراجعة هذه الصكوك.

وفي 1999/08/06 صدر عن الامم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان احترام قوات الامم المتحدة للقانون الدولي الانساني، ونص في مادته 8 على معاملة قوات الامم المتحدة المحتجزة وفقا لأحكام اتفاقية جنيف.[2]

3. الافراد العسكريون المتواجدون في الأراض المحتلة او دولة محايدة او غير محاربة:

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4 الى فئة جديدة من القوات العسكرية المشمولة بالحماية تضم.

أ. الافراد العسكريون في الاراضي المحتلة:

نصت على هذه الفئة المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة وتشمل الافراد العسكرين الذين تم تسريحهم من قبل القوات المسلحة وكذلك المستسلمين لها عند احتلال بلادهم، ولدولة الاحتلال الخيار في شانهم.[3]

ب. **الافراد العسكريون المعتقلون في دولة محايدة:** للدولة المحايدة حق اجتياز الافراد العسكرين المنتمين لاحد اطراف النزاع في معسكرات بعيدة عن ساحة القتال، ونصت

[1] ورينقى شريف، المرجع نفسه، ص 21.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 38.

[3] محمد حمد العسبلى، المركز القانوني لأسرى الحرب القانون الدولي الانساني، طبعة1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 47.

المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (ب/2) على ان يعاملوا معاملة اسرى الحرب بشرط موافقة الدولة المحايدة على استقبالهم على اراضيها.

4. افراد اطقم السفن والطائرات:

بالرجوع الى المادة 4 السالفة الذكر تجدها قد ادرجت ضمن فئة الاسرى اذا القى القبض على افراد الاطقم الملاحية بما فيها القادة والملاحون ومساعدتهم في السفن التجارية وكذلك اطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة افضل.

ثانيا: الافراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية

ويقصد بهم الافراد المرافقون للقوات المسلحة دون ان يشاركوا في القتال، حيث تقتصر اعمالهم على تقديم الخدمات الضرورية للقوات المسلحة مثل افراد الخدمات الطبية، رجال الدين وعمال الصيانة والاشغال... الخ.

1. افراد الخدمات الطبية ورجال الدين:

يتمتع هؤلاء بوضع خاص بسبب المهام النبيلة التي يقومون بها فاذا ما وقعو في قبضة العدو كانت لهم مراكز قانونية خاصة دون ان يعاملوا كأسرى حرب.[1]

الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميون

اولا: المتطوعين المدنيين وافراد المقاومة الشعبية المنظمة

يقصد بهم اولئك الافراد الذين ساهموا الى جانب الجيش النظامي لدولتهم في قتال العدو قصد ارهاقه وقتال افراده وقطع وسائل مواصلته وتموينه ويتم انجاز هذه الاعمال بصورة فردية او جماعية وبإذن دولتهم او من تلقاء أنفسهم بدافع وطنيتهم.

سعى المجتمع الدولي الى حماية هذه الفئة المدافعة على شرف وطنها وحريته بداية باجتماع بروكسل لعام 1874 وتأكد هذا الاهتمام بصورة أكثر وضوح في مؤتمر لهاى لعام 1899 ثم المادة الاولى من لائحة الحرب البرية 1907.[2]

[1] المادة 9 من اتفاقية جنيف لعام 1929, تم التوقيع على اتفاقية جنيف (1929) في جنيف في 27يوليو 1929 و دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1931.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 55.

تعاظم شان هذه الفئة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب التي تلتها نظرا لاعتماد الدول في حروبها على هذه الفئة ولفعالية قتالها لعل ابرز مثال على ذلك حرب التحرير الجزائرية وحرب الهند الصينية، حيث تم ادراج افراد المقاومة الشعبية والمتطوعون ضمن الفئات التي تتمع بمركز اسير الحرب حال وقوعها في قبضة العدو.[1]

- بالنسبة للفرق المتطوعة لم تشترط اتفاقية جنيف الثالثة على ان يكونوا من مواطني دولة طرف النزاع المسلح اي قد يكونوا اجانب.

وقد شهدت النزاعات المسلحة التي وقعت بعد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 مشاركة لمتطوعين اجانب يقاتلون الى جانب دول لا ينتمون اليها الا انهم تعرضوا في كثير من الاحيان الى عدم منحهم مركز الاسير من قبل الدولة الحاجزة وهذا مخالف لاتفاقية جنيف الثالثة بالضبط المادة 16 منها التي يفهم منها الاعتراف بالمتطوعين الاجانب كمقاتلين شرعيين وحقهم في المعاملة كأسرى حرب عند القبض عليهم وذلك من خلال مبدا المساواة اذ جاء فيها: **(يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون اي تميز ضار على اساس العنصر او الجنسية او الدين او الآراء السياسية او اي معايير مماثلة اخرى).**[2]

ان الفقرة (أ/2) من المادة 4 من اتفاقية جنيف قد اعطت الفرق المتطوعة وحركات المقاومة الحق في التمتع بمركز اسير الحرب على ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤسيه
- ان يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعيد.
- ان تحمل لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.
- ان تحمل الاسلحة جهرا.
- ان تلتزم في عمليات قتالها بقوانين الحرب واعرافها.[3]

ثانيا: أفراد الهبة الجماهرية

[1] الفقرة (أ/2) من المادة 04 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] المادة 16 اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 28.

هم سكان الاقليم المستهدف المضطرين الى حمل السلاح والوقوف الى جانب جيشهم في مواجهة العدو الزاحف لاحتلال اقليمهم اعترف مؤتمر بروكسل سنة 1874 بأحقية مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة في التمتع بحقوق المقاتلين الشرعيين، وتأكد ذلك في مؤتمر لهاى الاول لسنة 1899، وفي مؤتمر لهاى الثاني لعام 1907، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929، ليتم تكريس وضعهم كمقاتلين شرعيين في المادة 4 من اتفاقية جنيف ولكن بشروط محددة.

أ. تعرض الاقليم للهجوم من دون احتلاله.

ب. الاقتراب المفاجئ للعدو.

ت. حمل السلاح تلقائيا.

ث. احترام قوانين وعادات الحرب.[1]

ثالثا: مقاتلو حركات التحرير الوطني

عرفها الدكتور عمر سعد الله والدكتور احمد بن ناصر بانها "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من اجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره".[2]

وهي تعني عموما تنظيما متميزا بجناحيه السياسي والعسكري وطوائف من المقاتلين الذين يشنون حربا طلبا للحرية وتقرير المصير.

بانتشار حركات التحرير في العديد من الدول المستعمرة نشط الفقه الدولي في تبرير شخصيتها الدولية واصبحت في نظر الغالبية الساحقة منه ان اعمالها القتالية مشروعة دوليا الى ان توجت هذه الجهود بالتأكيد على شرعية قتال حركات التحرير في البروتكول الاضافي في الفقرة الرابعة من المادة الاولى تحت تسمية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية وبالتالي حق مقاتليها في التمتع بمركز اسير الحرب اذا ما تم القبض عليهم.

[1] ورينقي شريف، المرجع نفسه، ص 29.

[2] عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 222.

المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني

عندما يخضع المقاتل للأسر ويقع في قبضة الدولة المعادية ،يتم حجزه و منعه من الاستمرار في القتال لذلك وضع القانون الدولي الانساني قيودا وقواعد تضبط الية التعامل مع الاسير، وكفل له العديد من الحقوق التي يجب على الدولة الاسرة ان تتعامل معه على اساسها، وان تعامل الأسرى وفق للمبادئ الانسانية التي تكفل للأسرى الحماية والاحترام.

وبالرجوع الى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجد انها نصت على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة وذلك منذ لحظة وقوعه في الاسر الى غاية الافراج عنه ودعوته الى وطنه.

ومن اجل اظهار الحماية التي حظى بها الاسير ضمن قواعد القانون الدولي الانساني فإننا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث تطرقنا في الاول الى الحماية العامة للأسرى، وهي عبارة عن مبادئ عامة للحماية وفي الثاني الى الحماية عند بداية الاسر واثناء فترة الاسر ،وتضمن المطلب الثالث ما تعلق منها بنهاية الاسر.

المطلب الاول: الحماية العامة لأسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الباب الثاني منها على جملة من الاحكام تندرج تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب والتي تعد بمثابة مبادئ عامة لحماية هذه الفئة وهذا ما سيتم التطرق اليه.

الفرع الاول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

ستطرق اولا الى الحق في الحياة وبعدها الحق في السلامة الجسدية

اولا: الحق في الحياة:

إن مبدأ عدم الاعتداء على حياة الاسرى هو الركيزة الاولى التي تعتمد عليها قواعد حماية هذه الفئة من خلاله يحظر على اي طرف في نزاع مسلح قتل اي فرد من القوات المعادية طالما انه توقف عن القتال لأي سبب كان ،فلا يجوز قتل الا المقاتل القادر على القتال.[1]

تبنى هذا المبدأ النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 23 منه النص على علاوة على المحضورات في الاتفاقيات الخاصة يمنع بالخصوص:

[1] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 38.

- قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي باللجوء الى الغدر.
- قتل او جرح العدو الذي افصح عن نيته في الاستسلام.[1]

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 254 على " القتل هو ارهاق روح انسان عمدا"[2] وجريمة القتل من اول الجرائم واخطرها على الاسير نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة على (يحظر ان تقترف الدولة الحاجزة اي فعل او اهمال غير مشروع بسبب موت اسير في عهدتها)[3] وطبقا للمادة 130 منها فان جريمة القتل من الانتهاكات الجسمية لهذه الاتفاقية واستثناءا على المواد 75-11-85 من بروتوكول الاضافي فإنها تعد جريمة حرب وطبقا للمادة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 تشكل جرائم حرب والتي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها.[4]

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية

على الدولة الحاجزة الامتناع عن اي فعل يمس سلامة جسد الاسير، حيث لا يجوز تعريض اي اسير للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من اي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعنى ،والتعرض لهذا يعد انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 ومن ثم فان الجرائم الماسة لهذا الحق هي: جريمة التعذيب، جريمة اجراء التجارب الطبية، وجريمة التشويه.

1. جريمة التعذيب:

عرفت المادة الاولى من اتفاقية منهضة التعذيب 1984 بانها اي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسديا كان او عقليا، يلحق عمدا شخص ما يقصد الحصول منه او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او شبه في أنه ارتكبه هو او الشخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق هذا الالم أو

[1] المادة 23 من الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اتفاعية لاهاي، لاهاي في 18 أكتوبر 1907.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر49 المؤرخة في 11-06-1966)المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة 17 إتفاقية جنيف الثالثة، 1949.

[4] ورنيقي شريف، مرجع سابق ص 39.

العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اي كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي، او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية.[1]

وفي القانون الدولي الانساني يعتبر الشخص المرتكب لجريمة التعذيب ليس بالضرورة ان تكون له صفة رسمية ولا يحدد الهدف من التعذيب هو الحصول على معلومات وانما قد يكون بدافع الانتقام وبهذا الاساس اخذت اتفاقية جنيف الثالثة وحضرت التعذيب ضد الاسرى فنصت المادة 13 منها على وجوب معاملة الاسير معاملة انسانية في جميع الاوقات مع عدم تعريضه لان تشويه بدني او لاعمال العنف واعتبرت اي فعل مخالف لذلك يعد انتهاكا لهذه الاتفاقية.[2]

2. جريمة اجراء التجارب الطبية على الاسير:

التجربة الطبية تعني اخضاع الانسان للبحث وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها، في ميدان الطب وهي نوعان تجربة علاجية واخرى تهدف الى تحقيق كشف إكلينيكي او تجربة مفعول دواء معين على الانسان.

وسعيا لحماية الاسير من هذه الجريمة فان المادة 13 من اتفاقية جنيف منعت تعريض الاسير لأي عملية مما لا يبرر علاجه ويعد انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف.[3]

3. جريمة التشويه البدني:

بالعودة للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية فانه لا يجوز ايضا للدولة الآسرة القيام باي فعل يساهم في تشويه بدن الاسير، وتعد هذه الجريمة احداث عاهة مستديمة او عجز دائم او بتر عضو من اعضاءه وتعتبر هذه الجريمة انتهاكا جسيما.

الفرع الثاني: الحق في احترام الشخصية والشرف:

ينبغي على اسرى الحرب الاحتفاظ بكامل اهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعه في الاسر، حيث يجب على الدولة الحاجزة عدم تقيد هذه الحقوق الا بالقدر الذي

---

[1] المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاأنسانية أو المهنية، إعتمدت الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1984 تاريخ بدء النقاد 26 حيزران 1987، وفقا للمادة 27.

[2] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 40.

[3] ورنيقي شريف، المرجع نفسه، ص 41.

يقتضيه الاسر سواء في اقليمها او خارجها، ويتمتع اسرى الحرب في الحق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال، ويجب معاملة النساء بطريقة تختلف على معاملة الاسرى الرجال وذلك بالنظر الى جنسهن وان يتم احتجازهن في اماكن مخصصة لهن وتكون خالية من الرجال.[1]

وسعيا لحماية الاسير في ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف حماية الاسير من التهديد، او السباب وفضول الجماهير وعدم جرحه قولا بالسب والشتم او لأي كلام يجرح شعوره ويحط كرامته

اكدت المادة 14 من اتفاقية جنيف على حق احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال وضرورة حماية النساء لاسيما من الاغتصاب والدعارة.

ومن القضايا المتعلقة بالإهانة وسباب الجمهور قضية العقيد كورت ميلزر اما اللجنة العسكرية التي عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946 حيث كان قائدا للحامية الالمانية في روما وامره قائد القوات الالمانية بإيطاليا المارشينال كسترنغ بحشد عدد من الاسرى البريطانيين والأمريكيين في موكب واجبارهم بالمرور في الشوارع الايطالية، وتم رشقهم بالحجارة والعصا ،والتقطت صور هذا المشهد ونشرت في الصحف الإيطالية وادين كورت ميلزر على تعريض الاسرى للإهانة وسبان الجمهور كون ذلك مخالفا للاتفاقية جنيف لعام 1949 وحكم عليه بالسجن لثلاث سنوات.[2]

اما جريمة الاغتصاب فإنها ارتكبت اثناء الحرب العالمية الثانية بصورة كبيرة.

اشارت المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي من ضمنها بعض صور الجرائم التي تمس بعرض وشرف

[1] عبد الرحمان على إبراهيم غنيم، الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطنيين، طبعة 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 50.)

[2] غوردون ريزيوس، مايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جوان 1993، ص ص، 243 244.

الاسير وتتمثل في الاغتصاب، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، واي شكل من اشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقية جنيف.[1]

الفرع الثالث: الحق في الاعاشة والرعاية الطبية

اولا: الحق في الاعاشة

ان المقصود بالإعاشة هو كل ما يتعلق بالمأوى والغذاء والكساء ولقد نصت المادة 26 على ان تكون الوجبات الاساسية منها مع اشمالها على التنوع الغذائي المطلوب ويراعي فيها ان تكون من النوع المعتاد في بلادهم، ولهم في ذلك ان يشركوا في اعداد واجباتهم كما تهيا اماكن تناول لوجباتهم.[2]

كما يقع على عاتق الدولة الحاجزة استبدال وتصليح ملابس وغطاء الاسرى بالإضافة الى صرف ملابس مناسبة للأسرى الذين يؤدون اعمالا تناسب مع طبيعة العمل المؤدى من طرفهم.

ويتعين على الدولة الاسرة توفير الملابس الداخلية والخارجية والسماح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم.

اما بالنسبة للإيواء فيجب ان تتوفر فيه الشروط الملائمة والمماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة.[3]

ثانيا: الرعاية الطبية

بالنسبة للرعاية الصحية فعلى الدولة الحاجزة الالتزام بمتطلبات ذلك تجاه الاسير، وذلك بضرورة احتواء كل معسكر على عيادة مناسبة لعلاج المصابين والمرضى، وتوفير الكشف الطبي الدوري، والطوارئ عند الضرورة وعزل المصابين بأمراض معدية او عقلية اما

[1] الفقرة 22 المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المؤرخ في 17 تموز /يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 1تموز/ يوليه 2002.

[2] المادة 26 من إتفاقية جنيف 1949، بشأن معاملة أسرى الحرب.

[3] معموري حليمة عزيزة، مرجع سابق، ص 80.

المصابين بأمراض خطيرة او الذين تقتضى حالتهم علاجا خاصا او عملية جراحية يجب نقلهم الى اي وحدة طبية عسكرية او مدنية يمكن معالجتهم فيها.[1]

وتتحمل الدولة الحاجزة تكاليف العلاج بما في ذلك الاجهزة اللازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة[2] واي تعمد لأحداث الالام الشديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية يعد طبقا للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة من المخالفات الجسيمة بهذه الاتفاقية المعبرة بجرائم الحرب.

الفرع الرابع: الحق في المساواة بين الاسرى

اهتمت اتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المساواة بين جميع الاسرى في الحقوق والواجبات بغض النظر عن اي تمييز بينهم لذلك نصت المادة 16 على (مراعاة احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الاسرى وجنسيتهم، وهنا ياتي معاملة مميزة يمكن ان تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية او اعمارهم او مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعا على قدم المساواة دون اي تمييز ضار على اساس العنصر، او الجنسية، او الدين، او الآراء السياسية او اي معايير مماثلة اخرى.[3]

يتوضح من نص المادة16 انه يوجد استثناءات من بينها:

- عزل النساء عن الرجال ومنحهم معاملة خاصة.[4]
- ضمان معاملة افضل لمن تتطلب حالته الصحية ذلك.

المطلب الثاني: حماية اسرى الحرب عند ابتداء الاسر واثناء الاسر

يتمتع اسير الحرب بمجموعة حقوق وضمانات اقرتها اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الاضافي الاول منها ما يتعلق ببداية الاسر واثناء الاسر وهذا ما سنبينه في هذا المطلب

الفرع الاول : حماية اسرى الحرب عند ابتداء الاسر

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: طبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 276.

[2] المادة 30 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

[3] المادة 16 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

[4] قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، 2009-2010، ص 87.

وسنتطرق في هذا الفرع الى ما يلي:

أولا: حماية الاسرى عند الاجلاء

يحق للدولة المعادية اعتقال المقاتل وتقييد حركته بمجرد ان يلقي سلاحه من اجل منعه من المشاركة في العمليات منها حيث جاء في المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949: "يتم اجلاء اسرى الحرب وينتقلون الى معسكرات تكون في مأمن من الخطر "[1]...والمادة 20: " يجب اجلاء اسرى الحرب بكيفية انسانية...[2] على ان يزودوا بكميات من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعايا الطبية وان تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم اثناء نقلهم[3] ويجب ان تتم عملية الاجلاء بطريقة انسانية مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة، تجنبا للمشاق والمعاناة التي حدثت اثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان الاسرى يرغمون على السير على الاقدام مكتوفي الايدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية قاسية.[4]

من اهم شروط الاجلاء التي جاءت في اتفاقية جنيف هي:

- وضع قائمة بأسماء الاسرى المراد اجلائهم تتضمن المعلومات الكافية عنهم ونسخ كافية تجنبا للضياع.
- الالتزام بعدم تعريض الاسرى للخطر اثناء الاجلاء.
- يكون الاجلاء بأسرع وقت ممكن الى معسكرات تقع في مناطق امنة.
- يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الاسرى الى دولة اخرى محايدة او حليفة لها: مثال ذلك ما قامت به بنغلاديش حيث رحلت الاسرى الباكستانيين لديها عام 1971 الى الهند، وايضا ما قامت به السعودية وذلك باستقبال العراقيين المرحلين من الاراضي الكويتية على يد القوات الامريكية اثناء حرب الخليج عام1991[5] وطبقا للمادة 12 من اتفاقية

[1] المادة 19 إتفاقية جنيف الثالثة 1949، السالفة الذكر.

[2] المادة 20 إتفاقية جنيف الثالثة 1949، السالفة الذكر.

[3] عثمان رزوق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية وإتفاقية جنيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016-2017، ص 40.

[4] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 571.

[5] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 46.

جنيف الثالثة لا يجوز للدولة الحاجزة ترحيل الاسرى الا لدولة طرف ولا يمكن ترحيل الاسرى الا بعد التأكد من قدرة الدولة المستقبلة على تنفيذ هذه الاتفاقية.[1]

ثانيا: الحق في التمتع بالحاجات الشخصية

يحق للأسرى الاحتفاظ بجميع الاشياء والادوات الخاصة باستعمالهم الشخصي باستثناء الاسلحة والخيول، والمسندات الحربية كما يمكنهم الاحتفاظ بخوذاتهم المعدنية وكذلك الادوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم، ولايجوز في اي وقت ان يكون الاسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم وعلى الدولة الحاجزة ان تزود بها الاسرى الذي لايحملونها كما انه يعتبر تصرفا غير مشروع اذا قامت الدولة بتجريد الاسرى من رتبهم وجنسيتهم ونياشيبهم[2] ذات القيمة الشخصية او العاطفية اما النقود فلا تأخذ منه الا بأمر يصدره ضابط ويجب تقييد المبلغ فيه وبيان صاحبه في سجل خاص وتحفظ بحسابه بعملتها الاصلية.[3]

ثالثا: حقوق الاسرى اثناء الاستجواب

يتم نقل الاسرى الى مراكز خاصة لاستجوابهم، اذ يعتبرون مصدرا مهما للمعلومات المقيدة للطرف الآسر، وان حماية الاسرى خلال هذه الفترة ضرورة ملحة حيث جاء في المادة 17: "لا يلتزم اي اسير عند استجوابه الا بإدلاء باسمه الكامل، ورتبه العسكرية، تاريخ ميلاده ورقمه بالجيش او الغرفة او رقمه الشخصي او المسلسل ... ولا يجوز ممارسة اي تعذيب بدني او معنوي او اي اكراه على اسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من اي نوع ... ولا يجوز تهديدهم... او سبهم... او تعريضهم لأي ازعاج او اجحاف و يجرى استجوابهم بلغة يفهمونها[4] وهكذا يتضح مما سبق ذكره ان للأسير في هذه الفترة الحق في:

- الاستجواب بلغة يفهمها اي اذا كانت لغته غير لغة الدولة يتم التكلم معه من خلال مترجم.

---

[1] المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 السالفة الذكر.

[2] النيانشين عبارة عن جوائز، بحيث تصاع معظمها في شكل نجمة تتدلي من شريط، تمنح عادة في الحروب لعمل من أعمال البطولة الخارقة، ومن أمثله النياشين في إنجلترا ورابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث) أخذ يوم 24-03-2021 في الساعة 21:38 من موقع موسوعة نت على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الأتية http://alencyolopedia.nrt/encyclopeidia-20337

[3] المادة 18 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949، السالفة الذكر.

[4] المادة 17 إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- لا يجوز تهديد او سب او اهانة الاسير.
- مراعاة الاسرى العاجزين لسبب حالتهم الصحية او العقلية.
- لايجوز اللجوء الى التعذيب البدني او المعنوي او اي اكراه على الاسير لاستخلاص المعلومات منه.

الفرع الثاني: حماية الاسرى اثناء فترة الاسر

بمجرد وصول الاسير الى معسكر الاسر (الدائم) تثبت له مجموعة من الحقوق ويخضع ايضا للوائح وقوانين الانضباط داخل المعسكر.

اولا: الحق في معسكر امن وملائم صحيا.

يجب ان تتخذ الدولة الاسرة الترتيبات اللازمة لتحديد الاماكن الملائمة لإيواء الاسرى، وان تتوفر فيه ظروف ملائمة مماثلة لما توفره الدولة لقواتها المسلحة.

بالرجوع الى المواد 22-23-24-25 من اتفاقية جنيف الثالثة فانه يجب ان تتوفر في معسكرات الاسر الشروط التالية:

- ان تكون ظروف مأوى الاسرى ملائمة ومماثلة لما توفره لقواتها المسلحة المقيمة في نفس المنطقة.
- يجب ايواء الاسرى بما يتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم.
- لا يجوز حجز الاسرى الا في مباني مقامة فوق الارض، وليست تحت الارض، وان تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة والانارة وبكل الاحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق.
- ان تكون بعيدة عن مناطق القتال، وعن اي منطقة تشكل خطرا على الاسرى .
- يجب تمييز معسكرات الاسرى نهارا بالحرو PW. PG ووضعها بالكيفية التي تجعلها مرئية من الجو بوضوح.
- عدم الاضرار بصحة الاسرى فيما يتعلق بأماكن ايوائهم ويمكن ذلك من قبل اشخاص مؤهلين كالأطباء ويتعين على الدولة الاسرة تنظيم زيارتهم بصفة دوية لمعسكرات الاسرى.[1]

[1] محمد حمد العسبلي، مركز أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 584.

ثانيا: حماية الحقوق المالية للأسير:

تتمثل الحقوق المالية للأسير فيما يلي:

1. المبالغ المسحوبة منه عند القبض عليه:

لا تعتبر امواله غنائم حرب للدولة الاسرة وانما تسحب منه لاعتبارات امنية فقط تجنبا لاستعمالها في الهروب على ان تعاد اليه بعد انتهاء الاسر.

طبقا للمادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة فانه:

- يجب سحب النقود بأمر من ضابط.
- يقيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص.
- يسلم صاحب المبلغ ايصالا مفصلا عنه وعن المبلغ المسحوب منه.[1]

2. مقدمات الرواتب الشهرية والاضافية:

مقدم الراتب حق للأسير يدفع له على حساب مرتباته التي تسحقها على دولته، وتقتصر له الدولة الحاجزة نيابة عن دولته لتغطية احتياجاته، و تسترد الدولة الحاجزة تلك المبالغ التي دفعنتها بعد انتهاء الحرب.

3. التحويلات المالية:

يسمح للأسرى تسلم الحوالات المالية المرسلة اليهم افرادا او جماعات، على ان لا تتجاوز قيمتها الحد الاقصى المصرح به للأسرى، اما اذا زاد عن ذلك فانه يحفظ في حسابه الخاص ولا تحول الى عملة اخرى الا بموافقة صاحبه.[2]

4. أجور عمل الأسير:

يمكن إلزام الأسرى بالعمل مقابل أجر مناسب بإستثناء الضباط منهم على أن القصد من تشغيل الأسير هو الحفاظ على صحته البدنية والمعنوية في صورة جيدة.[3]

لا يجوز للدولة الاسرة طيقا للمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة ارغام الاسير على الخدمة في قواتها المسلحة والا تكون قد ارتكبت مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية وتعد جرائم حرب وفقا

[1] المادة 18 إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] ورنيقي شريف مرجع سابق، ص ص، 49-50.

[3] فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الأنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، د ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2004، ص 70.

للمادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول وفي مقابل ذلك يجوز لها ارغام الاسير على تأدية الاعمال الاتية.[1]

- الاعمال المتعلقة بإدارة المعسكر او تنظيمه او صيانته.
- الزراعة والصناعة او استخراج الخامات.
- اعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع او غرض عسكري.
- الاعمال التجارية او الفنون والحروف.
- الخدمات المنزلية وخدمات المرفق العام التي ليس لها طابع عسكري.
- وحفاظا على حياته لا يجوز للدولة الاسرة ارغامه على القيام بالأعمال ذات الطابع العسكري، والخطرة ومثال ذلك ما حدث في حرب اكتوبر عام 1973 حيث استخدمت اسرائيل الاسرى السوريين في ازالة حقول الالغام مما ادى الي وفاة الكثير منهم.[2]

ثالثا: الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية والنشاط البدني والذهني:

حرصت اتفاقيات القانون الدولي الانساني بضمان حق الاسير بالاتصال بالخارج وحقه في ممارسة شعائره الدينية والنشاط الديني والذهني.

1. **الحق في المراسلة:** للأسير وفقا للمواد من 70 الى 77 من اتفاقية جنيف الثالثة حق اقامة علاقات خارج معسكر الاسر وفي نطاق معين كالاتصال بذويه او بالوكالة المركزية للأسرى.

أ. **أنواع مراسلات الأسير:** من حق الاسير استخدام ثلاث انواع من المراسلات من بينها:

1.1 بطاقة الاسير:

وهي من اهم المستندات التي يستخدمها الاسير اثناء وجوده في الاسر وهي تبين وضعيته كأسير حرب ويسمح له بأرساله بكل حرية الى ذويه والى الوكالة المركزية لأسرى الحرب اذا

[1] المادة 130 من الإتفاقية جنيف الثالثة 1949، السالفة الذكر.

[2] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 51.

ارادت الدولة الحاجزة ضرورة تجديدها يتعين عليها السماح منها على الاقل بأربع بطاقات في كل شهر.[1]

2.1: البرقيات

تختلف عن الرسائل العادية بقلة عدد كلماتها وسرعة وصولها وتحتوي على الاخبار العائلية من والي الاسير وسمح بها طبقا للمادة 71 فانه يسمح بها للأسرى الذين لم تصلهم اخبار عن عائلاتهم.

1.3 الرسائل :

للأسير الحق في مراسلة اهله برسائل عادية واستلام رسائلهم بكل حرية وله الحق ايضا تجاه الوكالة المركزية للأسرى والمنظمات الانسانية اذا رأت الدولة تحديد عدد الرسائل فيجب السماح منها برسالتين على الاقل في كل شهر.[2]

ب. نقل المراسلات ومراقبتها:

على الدولة الاسرة الالتزام بنقل مراسلات الاسرى وبأسرع وسيلة متاحة، ولايجوز تأخيرها أو حجزها لدواعي تأديبية مطبقة على الاسير،[3] واستنادا للمادة 74 من اتفاقية جنيف تعفى المراسلات من طرق الاسرى او المرسلة اليهم من كافة الرسوم، واذا حالت العمليات الحربية دون النقل الامن للمراسلات في هذه الحالة يمكن ان تتكفل بذلك كل من الدولة الحامية او اللجنة الدولية لصليب الاحمر او هياة انسانية معتمدة من قبل طرف النزاع.[4]

2-الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يجب على الدولة الاسرة ان تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم الخروج عن النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها ان توفر اماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم

[1] المادة 71 من إتفاقية جنيف 1949.

[2] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 71 من إتفاقية جنيف 1949، السالفة الذكر.

[4] المادة 74 من إتفاقية جنيف 1949.

بمساعدة الاسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الاسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات التي توجد فيها اسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.[1]

3-الحق في ممارسة الانشطة المهنية والتعليمية والرياضية:

يجب على الدولة الاسرة ان تشجع اسرى الحرب على ممارسة الأنشطة التي من شانها ملئ وقت فراغهم وان تتخذ كافة الاجراءات التي تكفل ممارسة هذه الانشطة وان توفر للأسرى الادوات اللازمة والاماكن المخصصة للقيام بهذه الانشطة.

رابعا: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية القضائية على الاسير

يخضع الاسير للقوانين واللوائح والاوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة وتتخذ هذه الاخيرة اجراءات ضد اي اسير يقوم بمخالفتها على ان تتوفر له الحماية والضمانات القانونية الواجبة في هذا الظرف.

1-التدابير التأديبية:

تبين المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة العقوبات التأديبية التي يجوز للدولة الاسرة توقيعها على الاسير والتي تتمثل في:

- الحبس.
- غرامة لا تتجاوز خمسين بالمئة من مقدم الراتب واجر العمل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما.[2]
- وقف المزايا الممنوحة وفق المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين في اليوم، ويستثني من ذلك الضباط.[3]

وفي مقابل هذا وضعت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الضمانات لحماية الاسير فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية المطبقة عليه وهي:

- عدم مؤاخذة الاسير بفعل يجهل انه يخالف قوانين الدولة الحاجزة.
- التحقيق فورا في الواقعة المرتكبة وذلك بعد استجواب الاسير وسماع الشهود.

[1] عبد الرحمان على إبراهيم، مرجع سابق، ص 51.

[2] المادة 38 إتفاقية جنيف 1949.

[3] المادة 89 إتفاقية جنيف 1949.

- عدم اصدار عقوبة غير مقرة قانونا، وان تكون بنفس العقوبات المقررة عن الافعال ذاتها اذا اقترفها احد افراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة، وعدم التمييز بين الاسير وبين افراد القوات المسلحة بخصوص العقوبات.
- لا يحكم على الاسيرات بعقوبات تأديبية او قضائية اشد او يعاملن اثناء تنفيذها معاملة اشد من المعاملة التي تعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب.[1]
- اختيار الدولة الحاجزة تطبيق احدى الاجراءات التأديبية او القضائية ولا يجوز تطبيقها معا على ان تراعى في اختيارها اكبر قدر من التسامح.
- قبل النطق بان عقوبة تأديبية يبلغ الاسير بالاتهامات الموجهة اليه، وله حق الدفاع عن نفسه، ويسمح له باستدعاء الشهود والاستعانة بمترجم.[2]
- لا يجوز ان تزيد العقوبة التأديبية عن 30 يوم وفي حالة توقيع عقوبة اخرى جديدة على الاسير فيجب فصل تنفيذ العقوبتين بمهلة لا تقل عن 3 ايام اذا كانت مدة احداهما 10 ايام فاكثر.[3]

2-الاجراءات القضائية:

بالرجوع الى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها قد حرصت على مبدا شرعية الجريمة والعقوبة يتابع من اجلها الاسير حيث ان المادة 99 حظرت المحاكمة او الادانة التي يتعرض لها الاسير، اذا كان الفعل الذي يتابع من اجله لا يحضره صراحة قانون الدولة الحاجزة او القانون الدولي وقت ارتكاب هذا الفعل وهذا يعني انه لا جريمة بدون نص قانوني.[4]

- إن أهم ما يحتاج له الاسير المرتكب للجريمة من حقوق هي الضمانات القضائية وفي سبيل تحقق ذلك نجد اتفاقية جنيف الثالثة قد رسمت طريقا لضمان المحاكمة

[1] المادة 88 إتفاقية جنيف 1949.

[2] المادة 96 إتفاقية جنيف 1949.

[3] نعمان عطا الله الهيتى، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، طبعة 2008، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2008، ص 170.

[4] نعمان عطا الله، المرجع نفسه، ص 171.

العادلة للأسير وحرمان الاسير منها يعد انتهاكا جسيما ومن جرائم الحرب ويمكن تقسيم هذه الضمانات الى :

أ. ضمانات متعلقة شروط تشكيل المحكمة: تتمثل في:

- اجراء التحقيقات القضائية للأسير بأسرع ما تسمح به الظروف لمحاكمته بأسرع ما يمكن.[1]
- لا يتابع الاسير على جريمة واحدة مرتين ولا يعاقب عليها مرتين
- تحديد نوع الم حكمة يكون من اختصاص الدولة الحاجزة على ان معظم الدول تستند اختصاص النظر في جرائم الاسرى المرتكبة قبل واثناء الاسر الى المحاكم العسكرية.

ب. ضمانات متعلقة بحقوق الدفاع

تتمثل في ما يلي :

- الحق في توكيل محامي في حالة عدم اختيار محامي للدولة الحامية ان تجد له محاميا بمعرفتها
- لممثل الدولة الحامية والاسير حظور كافة الجلسات كقاعدة عامة استثناء الجلسات السرية وفي هذه الحالة يجب اخطار الدولة بذلك

ج .ضمانات متعلقة بصدور الاحكام: تمثل في:

- يجب مراعاة اكبر قدر من التسامح في تقدير العقوبة واستبدال الاجراءات القضائية بالتأديبية كل ما امكن ذلك.
- حق الاسير في ان يكون الحكم الصادر ضده صحيحا.
- لا يعتبر الحكم نافذا الا اذا صدر من المحاكم ذاتها وطبقا لنفس الاجراءات التي يخضع لها افراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة.
- لا يجوز باي حال من الاحوال ان تكون العقوبة منافية للقيم الانسانية ومضرة للأسير.
- يجب تبليغ الاسير والدولة الحامية بالحكم القضائي الصادر على الاسير.

[1] المادة 104 إتفاقية جنيف 1949.

- من حق الاسير الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف او النقض او التماس اعادة النظر.

المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الاسر

تنتهي وضعية الاسير بتحقق الحالات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك المتفق عليه ان الاسر ماهو إلا إجراء وقائي بهدف الى تعطيل حركة المقاتل ومحاولة منعه من مواصلة القتال لذلك فهو يكون مؤقت فقط ولابد له ان ينتهي حتى وان طالت مدته، وسنتطرق في هذا المطلب الى مايلي:

الفرع الاول: انتهاء الاسر بناء على تعهد من الاسير

يتم الافراج عن الاسير بناءعلى تعهد كتابي منه او بإعطاء كلمة شرف للدولة الحاجزة وذلك بعدم العودة الى القتال ضدها مرة اخرى، ومن خلال المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة يمكن القول بوجود نوعين من الافراج هما: الافراج الكلي او الجزئي، الافراج للاسباب صحية.[1]

نرى ان المادة لم تبين مفهوم الافراج الجزئي للاسرى ان كان يتعلق بعدد الاسرى المفرج عنهم او بإطلاق سراح الاسرى داخل الدولة الحاجزة فقط، وهذا ما يحتاج لمعالجة عند مراجعة الاتفاقية.

يشترط في الافراج بناء على تعهد شروط معينة تناولتها اتفاقية جنيف لسنة 1949 هي في الحقيقة مجموعة من الضمانات للاسرى الذين يفرج عنهم وفق هذا النمط من الافراج.

1- ان يكون قانون دولته يسمح بإعطاء ذلك التعهد.
2- لا يعود باي حال من الاحوال للدولة إرغام الاسير على قبول إطلاق سراحه مقابل ذلك التعهد.
3- إذا تم الإفراج عن الاسير مقابل التعهد وعلى الاسير الإلتزام بهذا الأخير.
4- لا يجوز لدولته أن تلزمه بأي عمل يتعارض مع وعده وتعهده.[2]

[1] محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 762.

[2] المادة 21 إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

5- إذا أخل بوعده ووقع أسيرا مرة أخرى جاز للدولة الأسرة أن توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في تشريعها.

6- إخطار الدول المتحاربة بعضهم البعض بالقوانين التي تسمح أو تمنع رعاياها من قبول الحرية مقابل الوعد أو التعهد.

أما من ناحية صياغة التعهد فلم تتطرق المادة 21 لعبارة التعهد او مضمونه وعليه فإن الأمر متروك للدولة الحاجزة لتحديد صيغة التعهد.[1]

الفرع الثاني: الافراج عن الاسرى لظروف صحية

- نصت المادة 112 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على تعيين لجان طبية، والتي من إختصاصاها تفحص الحالة الطبية للأسرى وعند وجود حالة تستدعي الإعانة والافراج عنهم يتم بصياغة تقرير العودة للوطن مرفقا بمنح شهادة وفق النموذج المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة.[2]
- أكدت المادة 109 على إلتزام أطراف النزاع بإعادة الاسرى الذين يصابون بجراح وأمراض خطيرة لأوطانهم بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

وتناولت المادة 110 الفئات التي يجب اعادتها الى اوطانها بسبب ظروفهم الصحية وهم:

1. الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم والذين انهارت حالتهم العقلية، أو البدنية نتيجة فقد عضو او عجز مفصلي او شلل.

2. الجرحى والمرضى الذي لا يرجى شفاؤهم خلال سنة من تاريخ الاصابة وذلك بسبب سوء صحتهم، كالأشخاص المصابين بتضخم القلب...الخ.

3. الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء بإستثناء حالتهم العقلية والبدنية التي انهارت بصفة مستديمة.[3]

[1] معموري حليمة عزيزة، مرجع سابق ص 85.

[2] محمد النادى، اسرى الحرب والقانون الدولي الانساني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 2015/10 جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ص 268.

[3] أنوار عودة أحمد العلوان، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، مذكرة تخرج قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير، جامعة جرش الاهلية، الاردن،ايار 2016، ص 124.

الفرع الثالث: إنتهاء الاسر بوفاة الاسير

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على وفاة الاسير كإحدى أسباب إنتهاء حالة الأسر سواء كانت طبيعية أو تسبب فيها إصابات أو أمراض فإذا أنتهت حياة الاسير بوفاة يتعين على الدولة الاسرة واجبات نحو ذلك منها:

- تدوين الوصايا التي تركها بقانون بلده، وتحويلها الى بلده عبر الدولة الحامية وترسل صورة منها موثقة طبق الاصل الى الوكالة المركزية للإستعلامات.
- الفحص الطبي لجثة الاسير قبل الدفن لمعرفة سبب وفاته.
- الدفن باحترام في مقابر خاصة بالاسرى، واذا امكن طبقا لشعائرهم الدينية وتشمل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في دفاتر المقابر.
- بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من قبل الدولة الحاجزة او صاحبة الاقليم.
- ارسال شهادات الوفاة او قوائم معتمدة من ضابط مسؤول تتضمن جميع الاسرى المتوفيين ومدون بها هويتهم الكاملة وسبب الوفاة ومكان وتاريخ الدفن.
- لا يجوز حرق الجثث الا بناء على رغبة صاحبها الموصى بذلك.[1]

الفرع الرابع: الافراج النهائي عند انتهاء الاعمال العدائية او العسكرية

حيث نصت المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة ان الإفراج غن الاسرى بعد انتهاء الحرب حق ثابت لهم مهما كانت نتيجة هذه الحرب، وتتطرق المادة أيضا الى تكاليف الاعادة اذ تتقاسمها الدولة الحاجزة ودولة الاسير بطريقة عادلة وذلك بمراعاة ما يلي:

- إذا كانت الدولتان متجاورتان تتحمل دولة الاسير تكاليف إعادتهم ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.[2]
- اذا كان الدولتان غير متجاورتان تتحمل الدولة الاسرة تكاليف نقلهم لغاية حدودها.

ومن الحقوق التي تثبت للاسير في هذه الوضعية:

- اطلاع الاسير على التدابير المقررة لاعادتهم وحقهم في استرجاع ودائعهم.

[1] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 60.

[2] أ المادة 118، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- الافراج على الاسرى واعادتهم بدون ابطاء.
- الحق في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده اما متعلقاته الشخصية الاخرى فإنها تترك في عهد الدولة حتى تتفق مع دولته بشأن نقلها.

ويستثنى من الافراج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها او المحاكمة بشأنها.[1]

اعتبر القانون الدولي كل تأخير عن إعادة الاسرى الى اوطانهم بدون سبب هو إنتهاك جسيم لاتفاقية جنيف ويعتبر ايضا من جرائم الحرب.

الفرع الخامس: هروب الاسير الناجح

ان انتهاء حالة الاسير التي نحن بصدد الحديث عنها هي حالة الهروب الناجح للأسير:

تناولت المادة 01 تعداد الحالات التي يعد فيها هروب الاسير ناجحا وهي كالتالي.

_اذا لحق بالقوات المسلحة لدولته أي الوطنية او الحليفة أي دولة متحالفة معها .

- اذا غادر الاراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة او الواقعة تحت سيطرة الدولة الحليفة.
- اذا إنظم لسفينة ترفع علم دولته او علم دولة حليفة لها في المياه الاقليمية للدولة الحاجزة شرط ان لا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.
- إذا نجح هروب الاسير وتعرض للاسر مرة اخرى بعد نجاحه في الهروب لا يتعرض لعقوبة بسبب ذلك من طرف الدولة الاسرة.

اما في حالة ما اذا اخفق الاسير الهروب فلا توقع عليه سوى تدابير تاديبية.[2]

[1] وريقي شريف، مرجع سابق ص 63.

[2] معموري حليمة عزيزة، مرجع سابق، ص ص 86-87.

خلاصة الفصل الاول:

تناولها في هذا الفصل مضمون الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني فكان ذلك من خلال التفصيل في التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب والتعريف بالأسير وتحديد الفئات المحمية جنائيا كما وجاءت الدراسة بالحماية المقررة لأسرى الحرب والذي بدوره ابرزها من خلال حقوق الأسير العامة وحقوقه عند إبتداء وأثناء الأسر وعند نهايته

الفصل الثاني: أليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

- المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب.
- المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

أيا كان مدى الحقوق والالتزامات التي كفلت لحماية أسرى الحرب فإنها تبقى بدون قيمة مالم تعزز بنظام قانوني فعال يتضمن تطبيقها الأمر الذي يتطلب وجود أليات تسهر على ضمان تنفيذ هذه القواعد.

ومن أجل ذلك وضعت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عدة آليات لتنفيذها سواء زمن السلم أو النزاع المسلح وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، نجد الدول الأطراف قد حرصت على إيجاد آليات تكفل تطبيقها وإحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وعليه فسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين فالنسبة للمبحث الأول سنتكلم فيه عن الأليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب أما الثاني فسنتكلم فيه عن الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب .

المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب

نصت المادة الاولى من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال،[1] حيث وجب على الاطراف اتخاذ الآليات اللازمة على المستوى الوطني من اجل تنفيذ ما تعهدت الالتزام به وهو احترام الحقوق والامتيازات المقررة بمصلحة الاسير، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدول الاطراف ولا تقتصر ضرورة إتخاذها في حالة الحرب فحسب وإنما يتعين ذلك أيضا في وقت السلم كإجراء وقائي يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح.[2]

وبذلك يمكن تقسيم الاليات الداخلية إلى أليات وقائية، واخرى قمعية وهذا ما سنبينه في هذا المبحث:

المطلب الاول: الآليات الوقائية

يجب على الدول الاطراف تنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب في نزاعاتها المسلحة، ومن اجل ذلك يقوم بإتخاذ أليات وقائية لحماية حقوق هذه الفئة، والتي تتخذها مسبقا من اجل ضمان التطبيق السليم حينما يقتضي الامر ذلك، حيث نصت المادة 80 من البروتوكول الاضافي الاول على ان (تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة، واطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها، بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الاطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول).[3]

وتتمثل الاليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة من اجل احترام حقوق الاسير وعدم إنتهاكها سواء وقت السلم أو الحرب.

---

[1] المادة الأولى من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 422.

[3] المادة 80 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف 1977الخاص بحماية المنزاعات الدولية المسلحة.

الفرع الأول: إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي في القانون الداخلي للدولة.

بعد إرتضاء الدولة بالالتزام باتفاقية جنيف الثالثة وبروتكولها الاضافي الاول ودخولهما حيز التنفيذ في القانون الداخلي للدولة الخطوة الاولى لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب على الصعيد الوطني، وبالتالي يقع على عاتقها احترام حقوق الاسرى وفي جميع الاحوال دون الاستناد في ذلك على شرط المعاملة بالمثل،[1] ويرجع اساس هذا الالتزام الى المبدا المعروف في القانون الدولي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني الذي اكدته المادة 29 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

ولقد إنضمت الجزائر الى اتفاقيات جنيف الاربعة ابان الحكومة المؤقتة في 20 سبتمبر 1960.[2] على ان الحديث عن الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربعة ولبروتكولها الاضافين ليس بالمهم في الوقت الراهن نظرا للطابع العالمي التي تحضى به هذه الاتفاقيات، فاليوم قد صادقت جميع لدول العالم (وعددها 194 دولة) على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 كما ان البروتوكلين الاضافيين لعام 1977 في طريقهما الى العالمية حيث تجاوز عدد الدول الاطراف الى ما يزيد عن مائة وستين دولة.[3]

كما ان اغلب هذه الاتفاقيات هي ذات اصل عرفي وهذه القواعد عرفية ملزمة أنشات غيرها عبر عادات واعراف انتهجتها واتبعتها الدول المتحاربة وتعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول، فالقاعدة العامة ان الاتفاقيات الدولية لاتلزم إلا أطرافها لكن الالتزام يتعدى الدول الاطراف اذا اقدمت على تعيين مبادى عامة او اعراف دولية وبالتالي.[4]

فإن هذه المعاهدات تهم كل الدول بل الانسانية جمعاء لذلك لايمكن للدول التملص منها بحجة أنها ليست طرف فيها وبإرتكابها لعمل مخالف لنصوصها تكون قد اقترفت عملا غير مشروع دوليا تتحمل تبعته امام باقي اعضاء الاسرة الدولية، وعلى هذا الاساس تلتزم

[1] سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة, 2002، ص 12.

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 281.

[3] معز الهذلي، القانون الدولي الانساني واللجوء في العالم العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 1-3 سبتمبر 2015، ص 2.

[4] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جميع الدول بقواعد القانون الدولي الانساني، بما فيها المتعلقة بأسرى الحرب بغض النظر انها طرف في هذه الاتفاقيات، ومن ثم العمل على عدم التعرض للحقوق المقررة لمصلحة الاسير،[1] والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد اكدت الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الانساني في اول قضية عرضت عليها والمتعلقة بمضيق كور في 9 افريل 1949.[2]

الفرع الثاني: إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير والنشر العامة لإتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول

أولا: إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير.

- على الدول إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال:

1. تضمين قانون الأحكام العسكرية الإلتزامات الواردة بالإتفاقية والبروتوكول بإعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، ومن ثمة إلتزامها بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
2. تجريم المخالفات الجسمية لقواعد حماية الأسرى في القانونين العسكري والجزائي، والنص على العقوبات المقررة لها، بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب،[3] ولذلك نصت المادة 129 من إتفاقية جنيف على أن تتعهد أطراف هذه الإتفاقية بإتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل شخص يقترف مخالفة جسمية لهذه الإتفاقية أو يأمر بذلك وذكرت المادة 131 المخالفات الجسمية لإتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر وتجريم هذه الإنتهاكات (جرائم الحرب).[4]

تحقق مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقرر بأنه لا جريمةو لا عقوبة إلا بنص كما يعطى للقضاء والسلطات الوطنية الفرصة لمكافحة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

---

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 69.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، طبعة الاولي، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، ميلة، الجزائر، 2002، ص 357.

[3] ورينقي شريف، المرجع السابق، ص 70.

[4] المادة 129، إتفاقية جنيف 1949.

3. منح القضاء الوطني الإختصاص العالمي لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق هذا القانون أن يقرر المشرع الوطني إختصاص المحاكم الوطنية لمعاقبة منتهكيها.[1]

ثانيا: النشر العام لإتفاقية جنيف وللبروتوكول الإضافي الأول

لا شك في أن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعد من أهم عوامل فعاليتها في مكافحة الإجرام وتحقيق الأمن والطمأنينة في المجتمع، ولذلك فالقاعدة العامة في كافة النظم القانونية – دولية أو وطنية أنه لا عذر لأحد بجهل القانون.[2] والجهل بقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاتها في النزاعات المسلحة أكبر خطورة من الجهل بفروع القوانين الأخرى، وبالتالي فإن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعد من الأليات الهامة لتنفيذ قواعده على الصعيد الوطني إذ ترتب عليه إعلام الكافة به عسكرين ومدنيين، حيث نصت المادة 127 من إتفاقية جنيف على، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الإتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها وفي فترتي السلم والنزاع المسلح، وإدراج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري والمدني إذ أمكن ذلك، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى كل من قواتها المسلحة والمدنية وأن تكون السلطات العسكرية وغيرها حائزة لنص الإتفاقية وأن تنفذ بصفة خاصة أحكامها.[3]

وذلك بهدف تحقيق الحماية التي جاءت بها لأسرى الحرب ونفس الأمر أكدت عليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي وسعيا دائما لنشر اتفاقية جنيف الثالثة نجد المادة 129 قد فرضت ضرورة تبادل التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية و اللوائح والاوامر التي تضعها الدول الأطراف لكفالة تطبيقها، وعليه يحتم علينا أن نحدد كيفية تحقيق الالتزام بالنشر ثم الجهات المستهدفة منه.

1. كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر:

تحقيق النشر عموما من خلال عدة أساليب أهمها:

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 70.

[2] أحمد أبو لوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 130.

[3] المادة 127 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- النشر في الجريدة الرسمية للدولة.
- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.[1]

2. الجهات المساهمة في النشر:

تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بالمقام الأول على عاتق الأطراف المتعاقدة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك ضمانا لوفائها الإلتزام بها، على أن ذلك لا يعفي الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقيات من الإلتزام بنشرها وذلك على الأساس الذي سبق التطرق إليه سابقا حول إلتزام هاته الدول غير الأطراف بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[2]

- لا يمكن أن نغفل عن الإسهامات والدور الهام الذي تقدمه كلا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال نشر هذه القواعد.[3]

3. الجهات المعنية بالنشر:

يستهدف نشر القانون الدولي الإنساني في عمومه ونشر إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، فئتين من الأشخاص المخاطبين بأحكامه حددتها المادة 227 من إتفاقية جنيف وهما أفراد القوات المسلحة، أولا والمدنيون ثانيا.[4]

أ. **أفراد القوات المسلحة:** على المقاتل أن يكون على علم بضوابط وسلوك القتال، لآن معرفته بها شرط مسبقا لاحترامها وتنفيذها، فيجب تدريبه على إحترام إتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة الضباط منهم يحتاجون إلى الإلمام الواسع بمبادئها، حتى تكون القرارات التي يصدرونها مطابقة لها، ومنع قواتهم من إرتكاب إنتهاكات هذا القانون.[5]

---

[1] محمد ريش، مرجع سابق، ص 426.

[2] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 72.

[3] هي الية تنفيذ وطنية لا يوجد إلتزام قانوني على إنشاءها وإنما حثت على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مؤتمريها الدولين الرابع والعشرون سنة 1981 والخامس والعشرون بجنيف في أكتوبر 1986.

[4] إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (د.ط) الجامعة الجديدة، الإسكندارية، 2007، ص 93.

[5] محمد ريش، مرجع سابق، ص 427.

ب. المدنيون: نصت المادة 127 من إتفاقية جنيف الثانية والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول على الأطراف السامية المتعاقدة على ضرورة إدراج مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ضمن برامج التعليم المدني وتشجع المدنيين على دراسة القانون الدولي الإنساني.[1]

وحتى يأثر النشر ثماره يتعين أن يتم في ومن السلم من أجل ترسيخ القيم الإنسانية لدى أفراد المجتمع لأن النشر أثناء النزاعات المسلحة قد يصبح صعب وغير مجد.

الفرع الثالث: واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والالتزام بإنشاء مكتب الاستعلام عن الاسرى

أولا: واجبات العاملون والمؤهلون والمستشارون القانونيون.

1. العاملون المؤهلون:

إن فكرة العاملين المؤهلين هي فكرة جديدة، لم تتضمنها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وإنما نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 06 تحت عنوان العاملون المؤهلون الذي دعا الأطراف المتعاقدة إلى السعي في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وجاء ذلك استجابة للقرار 20 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد عام 1965 الذي طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من ضمن مختلف التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصص يد المساعدة في ومن النزاع المسلح وتحت مسؤوليه حكومتهم[2] وتساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد عن طريق وضع برامج عملية مع التعاون مع الجهات المعنية.[3]

ويلقى على عاتق العاملون المؤهلون مجموعة من الواجبات سواء في حالة السلم أو النزاع المسلح تتمثل في:

- المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وترجمتها إلى عدة لغات.

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص 430.

[2] ورينقي شريف مرجع سابق ص 73.

[3] شريف علتم مرجع سابق ص128.

- تلفت نظر الحكومة بإصدار أو تعديل التشريعات الوطنية بما يوافق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بالنشاطات الإنسانية وقت النزاع المسلح.

الإشارة على دولهم بخصوص التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة.

2. المستشارون القانونيون:

نصت عليهم في البروتوكول الإضافي الأول حيث ورد في المادة 82 منه (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكرين على مستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات الخاصة فيما يتعلق بهذا الموضوع).[1]

يتم إختيار هؤلاء المستشارين أما من ضباط القوات المسلحة ويدرسون القانون او بتعين قانونين مدنين وفقا لهذا النظام ليقوموا بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني، وإبداء رأيهم في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية.[2]

ثانيا: الإلتزام بإنشاء مكتب الإستعلام عن الأسرى

يعد مكتب الإستعلام عن الأسرى إحدى الاليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب تختص بجمع كل المعلومات المتعلقة بهم وإبلاغها لدولهم ونصت المادة 122 لإتفاقية جنيف الثالثة على إلتزام كل طرف في نزاع مسلح، وكذلك الدولة المحايدة المستقبلة للأسرى بإنشاء هذا المكتب وضرورة تزويده بما يكفي من المباني والموظفين، وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بهم.[3]

وساهم هذا المكتب بإبلاغ دولة الأسير عن المعلومات التي تتلقاها عنه والرد على جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الاسرى، ويتولى جمع كل الأشياء ذات القيمة التي تركها الاسير في المعسكر.[4]

---

[1] المادة 82 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لاتفاقية جنيف سنة 1977 .

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 436.

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 75.

[4] المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفرع الرابع: دور جمعيات اغاثة الأسرى واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أولا: جمعيات إغاثة الأسرى

على الدول الحاجزة للأسرى أن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة وإلى أي هيأة تعاون أسري الحرب وتقدم لمندوبها التسهيلات الواجبة للقيام بزيارتهم، وتوزع عليهم إمدادات الإغاثة.[1]

من بين هذه الجمعيات الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أذ تساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صيانة مبادئه الاساسية وتشجيع دولها للإنضمام إلى اتفاقياته.[2]

ثانيا: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب المنعقد عام 1981 بمانيلا، الذي دعث فيه الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وأكد على ذلك أيضا المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تتألف هذه اللجان من وزارات، والجهات المعنية بالتنفيذ الجمعيات الوطنية لهلال الاحمر والصليب الاحمر، ومن خبراء القانون الدولي الإنساني،

ومهام هذه اللجان تشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني خاصة تقديم المشورة للحكومة من أجل التصديق والإنضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وإقتراح تدابيره التنفيذية ونشر قواعده.[3]

- بالنسبة للجزائر فإنها أنشات لجنة القانون الدولي الانساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 4 جوان 2008.[4]

---

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق ص 76.

[2] المادة 03 من الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الاحمر في جنيف أكتوبر 1989.

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 77.

[4] المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 4 جوان 2008, المتضمن احداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني ,الجريدة الرسمية عدد 29,المؤرخة في 4 جوان2008 ص 16.

وبالرغم من أهمية هذه اللجآن إلا أنه وللأسف تتوفر لدى عدد قليل من الدول.

المطلب الثاني: الآليات القمعية

يقع على عاتق الدول الالتزام بإعادة فرض إحترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكرين يمنع وقوع تلك الانتهاكات، وقمعها في حال ارتكابها وملاحقة مقترفيها بإجراءات تأديبية أو قضائية.

الفرع الأول: واجبات القادة العسكريين

نص البروتوكول الإضافي في الأول في مادة 87 على واجبات القادة العسكريين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تكليفهم بمهمةمنع وقوع الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقمع هذه الانتهاكات في حالة وقوعها، وضرورة تبين القائد العسكري من أن مرؤوسيه على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها إتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول، وضرورة تلقين مبادئ القانون الدولي الانساني لمن هم تحت إمرتهم.

أولا: القائد العسكري

يؤخذ مصطلح القائد العسكري في مفهومه الواسع على كل عسكري صاحب قيادة في القوات المسلحة للدولة وعلى كل ضابط يشرف على مسرح العمليات وتوكل إليه بمهمة محددة[1] وعرفه البعض على انه كل شخص لديه مسؤوليات قيادية ابتداءممن هم في القيادة العليا الى الرؤساء الذين ليس تحت إمراتهم سوى بضعة أشخاص[2] وبناء عليه يمكن تعريف القائد العسكري على أنه، كل فرد من أفراد القوات المسلحة، أيا كانت رتبته تسند إليه قيادة أفراد من القوات المسلحة، مهما كان عدد هؤلاء الأفراد، وتكون له بموجب هذه القيادة سلطة إصدار الأوامر والإشراف على تنفيذها من قبل مرؤوسيه.

ثانيا: واجبات القائد العسكري

[1] الموسوعة العربية العالمية الجزء 18، طبعة2، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض 1999، ص 06.

[2] محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 492.

يلعب القادة العسكريون في إطار القانون العسكري دورا هاما بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن ثمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن أي قائد مهما كانت رتبته في الجيش الذي ينتمي إليه، يتحمل مسؤولية كاملة بخصوص إحترام قواعد هذا القانون في إطار الوحدة العسكرية التي يعمل فيها.[1]

وهذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول سواء في المادة 86 منه أو المادة 87 الخاصة بواجبات القادة العسكريين فالمادة 86 من البروتوكول المذكور تنص على مسؤولية القائد عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني نتيجة إخلاله بأداء الواجب الملقى على عاتقه، وأن إنتهاكات المرؤوسين لهذا القانون لا يغفر، بأي حال من الأحوال رؤسائهم من المسؤولية الجنائية والتأديبية في حين حددت المادة 87 من نفس البروتوكول الواجبات الملقاة على عاتق القائد العسكري والتي من ضمنها:

- العمل على منع وقوع الإنتهاكات الجسمية من قبل أفراد القوات المسلحة التي تحت إمرته وذلك كالحيلولة دون منع الطعام عن الأسير أو حرمانه من الرعاية الصحية التي تتطلبها حالته الصحية.
- إذا وقعت الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي ولو دون تقصير من القائد العسكري، فإن عليه قمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ضرورة تأكد القائد العسكري من أن المرؤوسين الذين يعملون تحت إشرافه على علم كامل بإلتزماتهم تجاه القانون الدولي الإنساني وتنبيههم إلى ذلك.[2]

مما لا شك أن إخلال القائد بالواجب الملقى على عاتقه يرتب مسؤوليته الجنائية والتأديبية كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 86 حيث جاء فيها أنه لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقية أو هذا اللحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا عملوا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن

[1] محمد ريش، مرجع سابق، ص 433.

[2] المادة 87 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف سنة 1977.

يخصلوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك و لم يتخذو كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك.[1]

ولكن حدود المسؤولية الجنائية الوطنية في حالة إخلال القائد بواجباته ليست معروفة في القوانين الجنائية الوطنية، ويتبع ذلك وجود صعوبات في قمع إنتهاك القانون الدولي الانساني بسبب عدم النص صراحة على أن مسؤولية نتيجة إخلالهم بواجباتهم تعد إنتهاكا جسيما، ومع ذلك فإن إلتزام الدول يقمع الإنتهاكات أو تسليم المجرمين يدور حول هذا المفهوم تحديدا فيما يتصل بالإختصاص العالمي[2] ومن ثم وجب النظر إلى إخلال القائد العسكري بواجباته في الحيلولة دون وقوع إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني على أنه نوع من المشاركة الجنائية، ونظرا لأن مسؤولية القادة ترد صراحة في القانون الدولي الإنساني، فإنها تشكل جزاء من نظام القمع العام المنصوص عليه في هذا القانون، وما على الدولة التي ينتمي إليها القائد الذي أخل بواجب في قمع الإنتهاكات الجسمية لهذا القانون سوى محاكمته ومعاقبته، أو تسليمه لمن يطلب تسلمه من الدول الأطراف السامية المتعاقدة.[3]

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الوطني

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تأكيد منها على الإلتزام لكفالة إحترام هذه القواعد، وذلك بمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسمية وهذا تطبيقا لمبدأ الإختصاص العالمي أو التعاون في المجال القضائي.

أولا: مبدأ الإختصاص العالمي

يقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة يصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها،[4] حيث تضمنت المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 86 من البروتوكول الإضافي في هذا المبدأ الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للإنتهاكات الجسمية لإتفاقية جنيف الثالثة بمحاكمة

[1] الفقرة 2 المادة 86 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1977.

[2] محمد ريش، مرجع سابق، ص 433.

[3] محمد ريش، المرجع نفسه، ص434.

[4] بدر الدين، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، عدد 1، الوادي، الجزائر، 2010، ص 108.

مرتكبيها أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم مدنيين او عسكريين وفي أي مكان ترتكب فيه ضده الجرائم، ولا مانع من ولاية المحاكم الوطنية بسريانها بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت ولم يعاقب عليها.[1]

ثانيا: التعاون في المجال القضائي

لقد أرست الفقرة الثانية من المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة و المادة 88 من البروتوكول الإضافي مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي، فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسمية للحماية المقررة لأسرى الحرب وذلك من خلال:

- المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية بإلتزام كل طرف في إتفاقية جنيف الثالثة بتقديم للطرف الأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ حول الإنتهاكات الجسمية لإتفاقية جنيف الثالثة ولبروتوكولها الإضافي الأول بإعتبارها جرائم حرب وتشمل أيضا المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وكذلك في تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- التعاون في مجال تسليم المجرمين المقترفين لتلك الإنتهاكات الجسمية.[2]

[1] ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولي، (د.ط) هيمنة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 152.

[2] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

إن ضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى تدخل آليات دولية مستقلة ومحايدة من أجل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية والتي نقسمها إلى أليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وأليات قمعية في حالة إرتكاب جرائم حرب على الأسرى، وهذا ما سيتم التطرق إليه.

المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة

لها أهمية بالغة في تطبيق في تطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب، وتتمثل هذه الاليات فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى

هي عبارة عن جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، نصت المادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد، وللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة إذا رأت ضرورة ذلك.

يمكن للوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق الرسمية أو الخاصة وعليها نقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وإلى جانب ذلك على طرفي النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات أو ذوي الأسرى.[1]

وبالإستناد إلى المادة 124 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن المكاتب الوطنية للإستعلامات عن الأسرى تعفى من جميع رسوم البريد المتعلقة بمراسلاتها للأسرى بقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة على رسومها.[2]

[1] ورنيقي شريف، مرجع سابق، ص 79.

[2] المادة 124 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وبالتالي فإن الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى تعتبر مرآة تعكس بوضوح أحوال وظروف الأسرى مما يساهم في متابعتها من قبل دول الأسرى ومراقبة الدولة الأسرة مما يعد ضمانة لكفالة التطبيق السليم لقواعد حماية أسرى الحرب.

الفرع الثاني: الدولة الحامية

تعتبر الدولة الحامية من الاليات الدولية المهمة للأإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما.

أولا: تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية هي "دولة تكفلها دولة أخرى(تعرف بإسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها، ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف بإسم دولة المقر"[1]

ويعرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي: "الدولة الحامية هي دولة محايدة توافق في حالة قطع العلاقات العادية بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرف النزاع لدى الطرف الاخر وعلى استعدادها على وجه الخصوص للإضطلاع بالمهمات الانسانية الطابع بموجب إتفاقيات جنيف الاربع، وبذلك تساهم الدولة الحامية في إلتزام أطراف النزاع بإحترام القانون الدولي الإنساني.[2]

ويمكن تعريف الدولة الحامية بوجه عام، أي حتى خارج نطاق حالة من حالات النزاع المسلح الدولي بأنها الدولة التي تكون مستعدة للإتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الأخر ولحماية ذلك الطرف والأشخاص التابعين له.[3]

---

[1] خولي منير، الدولة الحامية أليه غير فعالة، أم ألية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد السادس، الجزائر، جوان 2007.

[2] عمر سعد الله تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، طبعة1، بيروت1997، ص ص، 127-128.

[3] عامر الزمالي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب المحاضرات في القانون الدولي الإنساني ,تحرير شريف علتم , طبعة 4,دار المستقبل العربي, القاهرة 2004, ص124.

هذا النظام لم تستحدثه إتفاقيات جنيف لعام 1949 بل طبق خلال الحرب العالمية الأولى، فكانت الدولة الحامية تراقب بموجب عرف دولي تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب الملحقة بإتفاقية لهاي لعام 1907.

ونصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحامية في العديد من المواد على أنها لم تعرفها أما البروتوكول الإضافي الأول فقد عرفها في المادة 2 بأنها دولة محايدة أو دولة ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة ولهذا البروتوكول.[1]

ثانيا: دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

طبقا للمواد 08-10-11-78-122 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن دور الدولة الحامية يتمثل في:

- تقديم المساعدة لأطراف النزاع على تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة والإشراف عليها.
- رقابة أطراف النزاع حول مدى إلتزامهم بقواعد حماية الأسرى وذلك بتعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة بخلاف موظفيها الدوبلوماسين أو القنصلين، ويخضع تعينهم بموافقة الدولة التي يؤدون واجبهم لديها.[2]
- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسرى خاصة في حالة عدم الإتفاق على تطبيق أو تفسير أحكام إتفاقية جنيف الثالثة فتقوم حينها بعقد إجتماع لممثلي الطرفين من أجل تبادل الإقتراحات وذلك إما بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع ويكون هذا الإجتماع على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة وتلتزم الأطراف بتنفيذ المقترحات المقدمة لها.[3]
- الوصول بين مكاتب الإستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول وضعهم ومراسلاتهم.[4]

---

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 80.

[2] المادة 8 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949.

[4] المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

- تلقي الشكاوي وتظلمات الأسرى المرفوعة من طردهم مباشرة أو من طرف ممثليهم حول التجاوزات التي يعترضون لها.[1]

ونظرا للدور الهام الذي تقوم به الدولة الحامية في مجال تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد أكد على تفعيل دور نظام الدولة الحامية وذلك بإحاطته بمجموعة من الضمانات تفرض اللجوء إليه قبل الدول أطراف النزاعات المسلحة حيث تنص المادة 5 منه على أنه يكون واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية ذلك النزاع، على تأمين إحترام وتنفيذ الإتفاقيات وهذا الملحق وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية.[2]

في الواقع أنه من النادر وجود تعاون كامل بين أطراف النزاع، وقلما تقبل الدول المتحاربة بالدولة الحامية[3] إلى جانب ذلك إنتشار النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن من خلالها الإستعانة بالدولة الحامية، لذلك لم يتم تعينها في النزاعات المسلحة التي وقعت بعد 1949 إلا في عدد قليل منها كالنزاع المسلح حول قناة السويس عام 1956.

وفي النزاع المسلح بين الهند والبرتغال عام 1961، وبين الهند وباكستان عام 1971، وفي حرب بنغلادش عام 1971، وملاوين عام 1982 وفي كوسوفو عام 1999، وحتى في هذه الحالات القليلة لم يؤدي نظام الدولة الحامية مهامه المرجوة للأسباب التالية:

- سرعة الأحداث في الحروب الحديثة إذ لا تترك مجال لإختيار الدولة الحامية.
- صعوبة العثور على دولة حامية تحظى بقبول أطراف النزاع وبالقيام بهذه المهمة.[4]
- ولقد كان واضعو إتفاقيات جنيف لعام 1949، على وعد كبير بالصعوبات التي تحول دون تطبيق نظام الدولة الحامية وبالفعل من الحكمة النص على إمكانية تعيين محل يحل محلها، أي بإيجاد بديل عنها، فوفقا للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول إذا لم ينتفع الأسرى أو توقف إنتفاعهم من

[1] المادة 78 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1944.

[2] إنصاف بن عمران، سميرة سلام، دور الدولة الحامية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال عمليات الغوث والمساعدة الإنسانية، مجلة التراث، العدد 03، المجلد العاشر، 2020، ص 312.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 106.

[4] ورينقيي شريف، مرجع سابق، ص 81..

جهود الدولة الحامية ولأي سبب كان فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة[1] أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بوظائف الدولة الحامية المحددة في إتفاقية جنيف الثالثة وإذا لم تتحقق الحماية لضحايا النزاع المسلح فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى هيأة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع للقيام بذلك وأن تقبل الدولة الأسرة عرض خدماتها.[2]

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية غير حكومية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تطوعية وعالمية، أنشأت منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن لسنة 1963 بجنيف لمساعدة وحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، والتخفيف من ويلاتها وأثارها الوخيمة على بني البشر.[3]

وتعد وفق للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول من أهم البدائل للنظام الدولة الحامية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعتمد في ذلك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على سبعة مبادئ هي الإنسانية، عدم التحيز، الإستقلال، الخدمة التطوعية، والوحدة العالمية.[4]

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال:

[1] تحل محل الدولة الحامية في مهامها، وطبقا للمادة 111 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنها بالإتفاق مع أطراف النزاع من عقد إتفاقيات تمكن من حجز الأسرى، في أراضيها إلى أن تنهى الأعمال الى العدائية وتلتزم لما هو مقرر لهم في إتفاقية جنيف الثالثة و البروتوكول الإضافي الأول.

[2] ورينقي شريف، المرجع سابق ص 82.

[3] العشاش إسحاق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وإنفاذ القانون الدولي الإنساني (دراسة حالة حرب التحرير)، مذكرة ماستر، جامعة البليدة، قانون دولي عام، (د.س).

[4] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 83.

- المساهمة في نقل القانون الدولي الإنساني من قواعد سلوك عرفية إلى قواعد قانونية.[1]
- مساعدة الدول بغية إعتمادها لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
- تذكير أطراف النزاع المسلح بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.
- التنديد في حالة عدم التوقف عن تلك الإنتهاكات وساهم في ذلك في لفت إنتباه الرأي العالمي والضغط على الدول.
- التدخل كوسيط محايد بين المتحاربين لمصلحة ضحايا الحرب لتوفير الحماية اللازمة للجرحى والأسرى.[2]
- وقد ساهمت في مساعدة ضحايا النزاع المسلح في يوغوسلافيا بزيارة الأسرى، وتأمين إيصالهم لعائلاتهم.[3]
- تلقي الشكاوي من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- المساهمة في توسيع أليات حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وذلك في الاعتراف بالجمعية الوطنية للصليب الأحمر ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[4] اللجنة الدولية والإتحاد والجمعيات عبارة عن كيانات مستقلة لكل منها نظامه الأساسي وليس لأحدهم سلطة على الاخر، تجتمع من حيث المبدأ مرة كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[5]

---

[1] عبد الباسط التويجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 1، لبنان حيزران2010 ص65.

[2] فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسلغفد، مرجع سابق، ص 85.

[3] ديفيد دبلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 393.

[4] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 115.

[5] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 83.

ثانيا: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب

تقوم بدور فعال من أجل توفير الحماية لأسرى الحرب ففي سنة 1912، عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بواشنطن الذي قرر التكفل بحماية أسرى الحرب.[1]

1. دورها الوقائي:

وذلك بتواجد مندوبيها على مسرح المعارك، ولفت أنظار سلطات أطرافها حول المخالفات المتعلقة بأسرى الحرب وغيرها، وتقديم الإقتراحات الملموسة لتجنب تكرارها، على أنه ليس من إختصاصها البحث عن مرتكبيها وإنما يقع ذلك على عاتق الدولة الأسرة.

كما تساهم في تذكير أطراف النزاع بتطبيق الحماية المقررة للأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى بلاده ولها دور فعال في إعادة الروابط الأسرية وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم.[2]

2. دورها الرقابي:

يتمثل دورها في مدى تمتع الأسرى بالحماية المقررة لهم، طبقا للمادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة بأنه يحق لمندوبها معاينة أماكن تواجد الأسرى خاصة أماكن الإعتقال، والحجز، والعمل والدخول إلى جميع المرافق التي يستعملونها ومعاينة أماكن رحيلهم ومرورهم.[3]

ويعد مندوبها تقريرا عن كل زيارة ترسل نسخة منه إلى كل طرف في النزاع عن إرتكاب مخالفات جسيمة ضد الأسرى فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بأعلى سلطات الطرف الذي إرتكبها من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة، ولها حق تلقي شكاوي الأسرى والنظر فيها.[4]

- كما يراقب مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجراءات القضائية المتخذة ضد الأسير وذلك من خلال:

---

[1] فيليب ايلانالب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، سبتمبر 1995، ص 386.

[2] محمد ريش مرجع سابق، ص 450.

[3] فيليب ايلانلب، مرجع سابق، ص 388.

[4] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 85.

- الإطلاع على الأسس القانونية التي تحدد الإجراءات والأحكام.
- الحث على ضرورة إستفادة الأسير من محاكمة عادلة.
- حضور جلسات المحاكمة وتدوين ملاحظاته.
- إعداد تقرير عن كل إجراء متخذ بشأن الأسير، وليس من حق المندوب ممارسة أي نفوذ شخصي خلال المحاكمة وأن تجاوز القاضي الضمانات القضائية الممنوحة للأسير، لأن الطابع الرسمي للإجراءات القضائية التي تحكم نظام المحاكم لا يسمح بأي أسلوب فوري مهما كان سببه.[1]

الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

هي عبارة عن ألية دائمة محايدة غير سياسية ولا قضائية، مفتوحة للدول فقط إنعقد إجتماعها التأسيسي في سويسرا في 1992 وتم إقرار نظامها الداخلي، تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة، ينتخب اعضاؤها لمدة 5 سنوات وفق للتمثيل الجغرافي العادل، تتمثل مهام لجنة التحقيق في ما يلي:

أولا: التحقيق

تتولى غرفة التحقيق مهمة التحقيق في المخالفات الخطيرة للإتفاقيات الأربعة ولبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تتكون من 7 أعضاء ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، خمسة منهم من غير رعايا الأطراف المتنازعة يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل جغرافي عادل وبعد التشاور مع اطراف النزاع وعضوانن خاصان يعين كل من طرف في النزاع واحد منهما ، شرط ألا يكون من رعايا الأطراف المتنازعة ويتولى رئيس اللجنة إختيارها إذا إمتنع الأطراف عن ذلك.[2]

لا تباشر اللجنة التحقيق إلا بطلب أطراف النزاع، حيث يرسل الطلب أمانتها وتدعو غرفة التحقيق الأطراف إلى تقديم الأدلة اللازمة خلال مهلة محددة ولها أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا، ويتم التحقيق في مكان وقوع الإنتهاكات، ولها أن تبحث عن أي أدلة أخرى، وللأطراف حق الإعتراض أو التعليق عليها وبعد الإنتهاء من التحقيق ترسل النتائج

[1] محمد ريش مرجع سابق ص 452 453.

[2] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 86.

إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن، وتقدم هاته الأخيرة تقريرا بشأن الإنتهاكات مصحوبا بالتوصيات التي تراها ضرورية ومناسبة ولا تبلغ نتائج التحقيق إلا للدول المعينة فقط ولا يحق لها نشرها.[1]

ثانيا: المساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والإنتهاكات الخطيرة تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة من أجل إمتثال أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني وتلتزم في ذلك بالسرية.

من ثمة فإن مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية الأسرى تتمثل في التحقيق في الإنتهاكات التي يتعرضون لها أسرى الحرب على يد القوات المسلحة أو المدنيين من رعايا الدولة الحاجزة.

الفرع الخامس: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان

أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الرئيسي للمداولة في هذه المنظمة الدولية، وتمثل فيه كافة الدول الأعضاء بعد دلا يتجاوز خمسة ممثلين على الأكثر لها دور هام في المساهمة في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب فقد قامت الجمعية العامة كألية دولية بإتخاذ عدة تدابير.

تصب في إتجاه ضمان وتعزيز تطبيق القواعد الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب فقد طالب بعدم المساس بأسرى الحرب إبان النزاع المسلح الذي نشب في الشرق الاوسط بين إسرائيل والعرب عام 1967.[2]

وحثت الأطراف على إحترام الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب، حيث أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحمايتهم تتعلق منها بوجوب معاملة أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو وكذلك الألتزام بإعادة الأسرى إلى وطنهم أو إيداعهم

[1] ورينقي شريف، مرجع نفسه، ص 87.

[2] موات مجيد، اليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية (فرع قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 252.

في معتقل ببلد محايد ويشمل ذلك المصابين بجراح وأمراض خطيرة أو الذين قضوا فترة طويلة في المعتقلات وتتعلق منها أيضا بضرورة تفتيش الدولة الحامية أو المنظمات الإنسانية لمعسكرات الأسر.[1]

وأنشأت أيضا مجلس حقوق الإنسان لتحقيق في إنتهاكات حقوق الّإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إن دور الجمعية العامة يظل ضعيفا لأن قرارتها غير ملزمة كما أنها لا تملك الأليات التي تمكنها من تنفيذ توصياتها وإنما يتعلق ذلك بمدى تدخل مجلس الأمن.[2]

ثانيا: مجلس حقوق الإنسان

أنشئ بموجب القرار رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006.[3]

يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويحقق في إنتهاكاتها وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقترح الإجراءات الواجب إتخاذها لوقف ذلك من خلال التقارير التي يقدمها إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المطلب الثاني: الأليات الدولية القمعية

وفقا للأليات الدولية القمعية يتم قمع الجرائم المرتكبة على الأسرى ومحاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم الإلتزام بها من خلال الأليات الداخلية القمعية وهذا ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

الفرع الأول: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول أساسا عن صيانة السلامة والأمن الدولي يتكون من 15 عضوا، خمسة أعضاء دائمين وعم: الإتحاد السوفيتي (روسيا حاليا) الصين- فرنسا – بريطانيا – والولايات المتحدة.

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 88.

[2] ورينقي شريف، مرجع نفسه، ص ص، 88-89.

[3] عمر سعد الله ,آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني , الآليات الأممية مرجع سابق ص339.

ومن عشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز لهم إعادة إنتخابهم مرتين متتاليتين.[1]

- نصت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهي اللحق البروتوكول، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ومن المتفق عليه أن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعود ذلك لما منح له من صلاحيات وفق لما فيها.

فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تنقسم إلى:

- تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه بمحاكم دولية مؤقتة أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- تدابير غير قضائية وتتمثل في العقوبات الإقتصادية، والتدخل الإنساني.[3]

وقد أفلح مجلس الأمن في ذلك في العديد من الحالات حيث أوقع عقوبات إقتصادية على الكثير من الدول المرتكبة لإنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنشأ محاكم دولية جنائية خاصة بمحاكمة مقترفيها كالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة التي تأسست بمرجب قرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 بمحاكمة مرتكبي جرائم حرب في البوسنة والهرسك وكوسوفو.[4]

[1] موات مجيد، مرجع سابق، ص 257.

[2] المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف عام 1977.

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 89.

[4] ورينقى شريف، مرجع نفسه ص 90.

- طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن إحالة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إليها وقد قام بذلك إزاء الوضع في دارفور ووفقا لقراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 وكانت الإحالة بناء على توجيهات لجنة التحقيق الدولية حول النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان.[1]

ولقد صدر من المحكمة (دائرة تمهيدية) قرارات بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير سنة 2009 بتهم إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في درافور.[2]

وليومنا هذا مزال مجلس الأمن جاهز لتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية إلى جانب التصدي لأي خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتدخل الفوري لوقفه وتقديم المسؤولين عنه للمحاكمة.

الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي

هو إحدى الأليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلاله يتم محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة بواسطة محاكم دولية جنائية مؤقتة وأمام محاكم جنائية دولية.

أولا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

تم الكشف عن الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ومن بين هذه المحاكم، محكمة نورمبرج وطوكيو، عقب الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994 ونتطرق إلى.

1. المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا:

بعد إعلان دولة البوسنا والهرسك إستقلالها، كان بعد إستفتاء شعبي كانت نسبة الموافقة على الإستقلال 70% وبالتالي حصلت على الشرعية الدولية وأصبحت عضو في الأمم المتحدة

[1] زحل محمد الأمين، دراسات قانونية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة، الجزائر، 2009، ص 39.

[2] الموقع الإلكتروني: http://pdw.com/p/h5x9 المطلع عليه يوم 2021/04/14 ساعة 23.32.

لكن بوجود أقلية صربية لم تحترم رأي الأغلبية، بدأت بأعمال عنف من قبل ميلشيات صربية، ثم تحول ذلك إلى تدخل عسكري من قبل دولة صربيا، والذي إرتكب فيه الصرب الكثير من جرائم الحرب الدولية وجرائم ضد الإنسانية وعلى الرغم من المجهودات الدولية المبذولة لوقف الإنتهاكات الصارخة ضد البوسنين جعل مجلس الأمن يتدخل بأهم إجراء وهو تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لمقاضاة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب[1] منذ 1991، فأنشئت المحكمة بموجب القرار رقم 827 وإكتسبت وجودها القانوني بتاريخ 25 ماي 1993 ومقرها لاهاي.

لقد حصلت تطبيقات عملية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ولقد إستطاع المدعي العام للمحكمة توجيه الى ما يزيد عن خمسين شخص خلال فترة تفوق سنة، كما تمكنت المحكمة من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا سابقا، ممن ثبت ادانتهم، كما و اصدر أحكاما قضائية في حكمهم[2] ومن بين المتهمين نذكر.

أ. **قضية داسكو طاديتش Dascotadic:** تم توقيف داسكو في ألمانيا بتاريخ 12 فيفري 1994 حيث تم إحالته إلى المحكمة التي وجهت له 34 تهمة تتعلق بجرائم تندرج ضمن إختصاصها، وأدين بجرائم ضد الإنسانية والمعاملة القاسية ضد ضحايا النزاعات المسلحة من الأسرى، مخالفا بذلك إتفاقية جنيف الثالثة 1949 وبخصوص ذلك أحضر المدعي العام لدى المحكمة بعض الضحايا من الأسرى، الذين تعرضوا إلى الإنتهاكات خطيرة على يد المتهم، حيث قدم الأسير امير بيفانوفيتش، شهادته بشأن ما تعرض له من ضرب والمعاملات اللاإنسانية من طرف المتهم، وبعد إفادة مجموعة من الأسرى بشاهداتهم، قامت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا، سابقا بمداولة،

[1] سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد المجلد 2 العدد 4 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013، ص ص، 273-275.

[2] بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مستوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 21.

وأصدرت على أثرها حكما إبتدئيا يقضى بسجنه لمدة عشرون سنة نافذ وقد طعن بالإستئناف في الحكم الصادر وقضت دائرة الإستئناف بعد المداولة بتأييد الحكم المستأنف.[1]

ب. **قضية الرئيس اليوغسلافي Milosovic Slobodan:** بتاريخ 27 أكتوبر 1999 أصدرت المحكمة قرار تتهم فيه الرئيس بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، وقد تم إعتقاله في 01 أفريل 2001، ووجهت له 66 تهمة ويعتبر أول رئيس يحاكم أمام القضاء الدولي الجنائي، حيث وضعت هذه القضية المحكمة الدولية على المحك ووضعت الرئيس تحت الحجز وأجلت محاكمته لأسباب صحية حتى وفاته داخل سجن لهاي.[2]

ومن الملاحظ على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أن كل أحكامها القضائية نصت على عقوبة السجن فقط فنظرا مع حجم وخطورة الجرائم المرتكبة أمامها يجعل من المحاكمات وقراراتها غير مرضية حيث كان يجب أن تصدر قرارات في حق منتهكيها قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عقوبات أشد كالإعدام والمؤبد.

2. المحكمة الدولية الجنائية لروندا عام 1994:

إندلعت حرب أهلية بروندا وإرتكبت فيها قبيلة الهوتو الحاكمة مذابح شنيعة ضد قبيلة التونسى خلفت الألاف من القتلى، وأثر هذه الإنتهاكات أصدر مجلس الأمن في 1994/11/08 القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لروندا مقرها أروشا بتنزانيا، وطبقا للمادة الأولى من نظامها الأساس تختص بالنظر في إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في روندا والأراضي المجاورة لها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

[1] موات مجيد، دور المحكمة الجنائية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص ص 134-135.

[2] سعاد خوجة، مرجع سابق، ص 177.

واجهت المحكمة عدة صعوبات، وأصدرت أول حكم في 2 سبتمبر 1998 قضت فيه بالسجن المؤبد ضد جوان بول أكاسيوا عمدة بلدية تابا الذي أدين بإرتكابه لجريمة الإبادة الجماعية، والحكم الثاني في 4 سبتمبر قضت فيه أيضا بالسجن المؤبد ضد رئيس الوزراء "جون" كامنيدا لمشاركته في إرتكاب العديد من المجازر.[1]

بالرغم من أن محكمة يوغسلافيا ورواندا قد لعبا دورا هاما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أي شخص مهما كانت صفته وعلى الرغم أيضا من كل مزاياها إلا انه تؤخذ بعين الإعتبار كونها مشكلة من طرف مجلس الأمن أي أنها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى، كما أنه يعيبها الطابع المؤقت فضلا عن ذلك فإن العقوبات المقررة في نظامها لا تتناسب مع شدة الجرائم المرتكبة.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث يكون موضوع الإهتمام الدولي، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية وهذه الجرائم معروفة جيد في القانون الدولي الجنائي فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي إمتداد لإختصاص الجنائي الدولي ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية، تصبح جزء من القانون الوطني.[2]

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 جويليا 1998 بتأييد 120 دولة ومعارضة 7 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت.[3]

---

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص ص، 92-93.

[2] بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ونظامها الأساسي، طبعة3، مطابع روت اليوسف، القاهرة، مصر، 2002، ص ص، 19-20.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، طبعة1، عمان الاردن، 2008، ص 115.

1. **إختصاص المحكمة:** يحدد إختصاصها من حيث الموضوع، الأفراد، الزمان، والمكان قد بينته المواد 05-11-25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. **الإختصاص الموضوعي:** يكون على الجرائم الأشد خطورة حسب المادة 05 وهي جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان وبالرجوع للمادة 8 فإن الإنتهاكات الجسمية لحماية أسرى الحرب بعد جريمة حرب، وسلوكها الاجرامي يتمثل في:

- الإنتهاكات الجسمية لإتفاقية جنيف لعام 1949، ولبروتوكوليها.
- الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقية جنيف في النزاعات المسلحة غير دولية.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

ب. **الإختصاص الشخصي:** لا يسري النظام الأساسي للمحكمة إلا على الأشخاص الطبيعين ولا تعتد بالصفة الرسمية للمتهم فيه لما فيهم الرؤساء والقادة.[2]

ج. **الإختصاص الزماني:** لا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساس وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني).[3]

وبإنضمام دولة ما بعد نفاذ النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي أرتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي لتلك الدولة.

[1] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 94.

[2] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص 95.

[3] المواد 22-23 من النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د. **الإختصاص المكاني:** تنظر المحكمة في الجرائم التي تقع ضمن إختصاصها عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي ولا تختص بذلك أمام دولة غير الأطراف إلا إذا قبلت هذه الدول ذلك.[1]

2. **التعاون الدولي في الشؤون الدولية:**

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن هذه المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[2] بمعنى أن الأولوية للقضاء الوطني الذي يعتبر المحكمة إمتداد له وبالرجوع للمادة 17 من هذا النظام فإنه يتبين لها أن المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية أو غير راغبة في ذلك فإن إختصاصها ينعقد للنظر فيها.

مهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قمع الجرائم التي يتعرض لها الأسرى، إلا أنهما تحتاج إلى التعاون اللازم من قبل الدول وفي كل مراحل الإجراءات، ويكون هذا التعاون على النحو المحدد في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول والمتمثل في الدول بتقديم أكبر قسط من المعاونة بخصوص الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الإنتهاكات لجسيمة إتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو القبض أو التسليم.[3]

من القيود المفروضة على المحكمة الجنائية الدولية أن لمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها بما له من حق التدخل في إجراءاتها والذي ينعكس بالسلب عليها، فمثلا يمكنه وقف إجراءات المحاكمة وإحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة، إلى جانب

[1] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ورينقي شريف، مرجع سابق، ص ص، 95-96.

ذلك أن إختصاصها الموضوعي لا ينعقد حول الجرائم المرتكبة إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة طرفا في نظامها الأساسي.[1]

هذه الحقائق تحد من إرتياح العديد من المراقبين والخبراء السياسيين الذين أظهروا بهذه الخطوة القانونية الدولية الجديدة كالأمين العام كوفي عنان الذي أعلن بسعادة أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطوة جبارة في الطريق نحوى حقوق الإنسانية شاملة ونحوى سيادة القانون، ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر باقة أمل لوضع حد للإنتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولبروتوكولها الإضافي لعام 1977.[2]

[1] ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مرجع سابق، ص 239.

[2] فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندارية، 2008، ص 23

خلاصة الفصل الثاني:

بهدف أنسنة الحروب والحد من شرور النزاعات المسلحة تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني آليات لتنفيذ وقواعد حماية أسرى الحرب وهذا ما تضمنه الفصل الثاني حيث تطرقنا فيه الي كل من الآليات الداخلية والمتمثلة في الآليات الوقائية والجمعية والآليات الدولية المتمثلة في آليات الإشراف والرقابة والآليات الدولية القمعية.

خاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد الزم على جملة من القواعد القانونية التي تنص على وجوبية معاملة أسرى الحرب معاملة تكفل لهم جميع حقوقهم حيث أنها أصبحت الركيزة الأساسية التي تمنع أي اعتداء يقع عليهم ونخص بالذكر إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى والتي تقوم على إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى والتي تقوم على جملة من النصوص التي تلزم دول الأطراف بإحترامها وتفرض عليهم مجموعة من الإلتزامات من أجل الأخذ بها من قبل أطراف النزاع المسلح وذلك لتجنب أي انتهاك لحقوق أسرى الحرب المكفولة دوليا، حيث توصل المجتمع الدولي إلى ضرورة المحافظة على حياة الأسير وحمايته وذلك بإعتبارهم لا يشكلون أي خطر على القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة، لكن رغم ذلك نشهد وجود خرقات لقوانين القانون الدولي الإنساني حول معاملة أسرى الحرب كالتعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيين كل يوم في السجون الإسرائلية دون أي تدخل من القضاء الدولي الجنائي للحد من هذه الإنتهاكات وتسليط الجزاء المناسب الذي يفرضه القانون الدولي من أجل معاقبة المتورطين في الإنتهاكات الخطيرة ضد أسرى الحرب ومن النتائج المتوصل إليها.

1. أن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تشكل ركيزة أساسية خصت أسرى الحرب بحماية خاصة من بين ضحايا النزاعات المسلحة وأعطته مجموعة الحقوق أثناء وبعد الأسر إلى غاية نهاية صفة الأسير على المقاتل.
2. ساهمت هذه القواعد في توسيع مفهوم المقاتل بتوسيع مفهوم الحرب فبعد أن كان مقتصرا فقط على القوات المسلحة النظامية أصبح يشمل كلا من أفراد المقاومة المسلحة والهبة الجماهرية ومقاتلي حركات التحرير الوطنية، وبذلك أدرج المقاتلين من أجل الحرية والخلاص من التسلط الإستعماري ضمن المقاتلين الشرعيين المشمولين بالحماية المقررة للأسير ضف إلى ذلك أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية.
3. توسيع مفهوم جرائم الحرب بإدراج الإنتهاكات الجسمية إتفاقية جنيف الثالثة ضمنها.

4. تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي عمل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير الحرب في عهدتها ولا يجوز تعريضهم الى التعذيب او التشويه البدني أو إجراء أي من التجارب الطبية عليهم لا تبرره المعالجة الطبية.
5. توفير الوسائل القانونية اللازمة لرعايى الأسير والدفاع عن حقوقهم كإختيارهم لممثلين عنهم للمطالبة لما لهم من حقوق والإستفادة من خدمات المحامين ومن خدمات الوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى وكذلك من الدولة الحامية ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما ساهم البروتوكول الإضافي الأول في تفعيل دور هئية الأمم المتحدة من أجل توفير الحماية لهذه الفئة والعمل على قمع الإنتهاكات المرتكبة ضدهم بالتعاون مع الدول الأطراف في الإتفاقية.
6. إستحداث اليات داخلية ودولية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى وهذا لضمان تطبيقها على أرض الواقع.

وعلى الرغم من الحماية الجنائية لأسرى الحرب والتي يفرضها القانون الدولي الإنساني فإن الواقع في بعض الأحيان يبرز لنا خلاف ذلك من خلال المعاملة الغير إنسانية لهذه الفئة وهضم حقوقهم المقررة في القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية والتي غالبا ما تكون من قبل كبرى دول العالم.

- **التوصيات:**

1. ضرورة نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني في المؤسسات العسكرية والتعليمية.
2. تدريس القانون الدولي الإنساني في المؤسسات الرسمية و الأكاديمية وإعطائه بعدا توعويا وتثقيفيها.
3. وضع عبارات تفيد إلتزام الدول غير الأطراف في إتفاقيات الدولي الإنساني لهذه الإتفاقيات بدلا من عبارة (على الدول الأطراف) مثل (على الدول) أو (تتعاون جميع الدول).
4. تحديد الإفراج الجزئي عن الأسير وتبيان شروطه.

5. تفعيل لجان المراقبة بهدف التقليل من الإنتهاكات التي تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني.
6. إعطاء دور أكثر فعالية للدول الحامية لأجل الإعتناء أكثر بمن يقعوا أسرى في أيدي أعدائهم.
7. بإستقراء نصوص إتفاقية جنيف الثالثة 1949 نلاحظ أنها لم تركز على مسألة الإفراج على أسير الحرب، حيث تطرق فقط إلى الإفراج بتعهد إذا ما أجاراته الدولة الحاجزة ولم ترتكز على موضوع الافراج على الاسرى عن طريق تبادل بين أطراف النزاع وعليه وجب أن يكون التبادل بشكل إلزامي وليس جوازي.

وأخيرا نتمنى أن تكون قد وفقنا في طرحنا ومعالجتنا لما ورد في البحث من موضوعات، حيث كان الهدف الأساسي تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب والحماية المقررة لهم حتى وأن تم حذف هذه الحماية من قبل الدول الحاجزة فإن لم يحاسبها القانون فيحاسبها الضمير وإن لم يحاسبها الضمير، فيحاسبها التاريخ.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القرآن الكريم

- **الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات:**

1. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية اتفاقية لاهاي، لاهاي في 18 أكتوبر 1907.
2. اتفاقية جنيف لعام 1929, تم التوقيع علىها في جنيف في 27يوليو 1929 **و** دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1931.
3. اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949، الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
4. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977الخاص بحماية المنازعات الدولية المسلحة.
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، اعتمدت الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1984 تاريخ بدء النقاد 26 حيزران 1987.
6. الاتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف أكتوبر 1989.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز /يوليه 1998، ودخل حيز النفاذ في 1تموز/ يوليه 2002.

- **التشريع العادي:**

1. الأمر رقم 66- 156المؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر49 المؤرخة في 11-06-1966)المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .
2. المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 4 جوان 2008, المتضمن احداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني.

ثانيا: المراجع

أ. **الكتب:**

الكتب العامة:

1. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، دار المعرفة، بيروت 1990.
2. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، طبعة الاولي، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، ميلة، الجزائر، 2002.
3. عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. محمد الوكيل، تاريخ اليهود الجزء الاول، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. الموسوعة العربية العالمية الجزء 18، طبعة2، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع،الرياض 1999 .

ب. الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، (د.ط) الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. أحمد أبو لوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها ونظامها الأساسي، طبعة3، مطابع روت اليوسف، القاهرة، مصر، 2002.
4. ديفيد دبلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5. سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة2002.
6. شريف علتم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، طبعة 6، القاهرة، 2006.

7. ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولي، (د.ط) هيمنة القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
8. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب المحاضرات في القانون الدولي الإنساني ,تحرير شريف علتم , طبعة 4,دار المستقبل العربي, القاهرة 2004.
9. عبد الرحمان على إبراهيم غنيم، الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، طبعة 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.
10. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: طبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
11. عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، طبعة 1, دار الطليعة للنشر, بيروت، 1979.
12. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاف القانون الدولي العام والتشريعية الإسلامية، د.ط، عالم الكتب، 1975.
13. عمر سعد الله تطورتدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، طبعة1، بيروت1997.
14. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
15. غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، ترجمة، ايلي نصار، ط1، دار التنوير، لبنان، 2007.
16. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

17. فريتسكالسهوفن، ليزابيتتسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، د ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف سويسرا، 2004

18. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، طبعة1، عمان الاردن، 2008.

19. محمد حمد العسيلى، المركز القانوني لأسرى الحرب القانون الدولي الإنساني، طبعة1، منشاة المعارف، الإسكندرية, 2005.

20. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

21. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، طبعة1، دراسات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

22. نعمان عطا الله الهيتى، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، طبعة 2008، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2008.

23. وفاء مرزوق، أسري الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، بيروت، لبنان، 2008.

أ. **الأطروحات والمذكرات:**

- **الأطروحات :**

1. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008-2009.

2. موات مجيد، دور المحكمة الجنائية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2018/2017.

- **مذكرات الماجستير :**

1. قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، 2009-2010
2. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010،
3. موات مجيد، اليات حماية أسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية (فرع قانون دولي إنساني)، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.
4. ورينقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2012/2011.
5. أنوار عودة أحمد العلوان، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة جرش الأهلية، الأردن، أيار 2016.

- **مذكرات الماستر :**

1. عثمان رزوق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية وإتفاقية جنيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2016-2017
2. معموري حليمة عزيزة، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2010/2009.

د. المقالات:

1. أسامة سعيد سعد،عبد الرحمان أبو النصر , مجلة الجامعة الاسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول, 2014.

2. إنصاف بن عمران، سميرة سلام، دور الدولة الحامية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال عمليات الغوت والمساعدة الإنسانية، مجلة التراث، العدد 03، المجلد العاشر, 2020.
3. بدر الدين، الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، عدد 1، الوادي، الجزائر، 2010.
4. خليفة محمد، الضمانات المقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون، مجلة العلوم والقانون , العدد الثاني , المركز الجامعي النعامة ,الجزائر , 2017.
5. خولي منير، الدولة الحامية أليه غير فعالة، أم ألية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، العدد السادس، الجزائر، جوان 2007.
6. زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد الاول، نوفمبر 2011 .
7. زحل محمد الأمين، دراسات قانونية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة، الجزائر، 2009.
8. سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد المجلد 2 العدد 4 جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2013
9. عبد الباسط التويجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 1، لبنان حيزران2010
10. غوردون ريزيوس، مايكل أمير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جوان 1993.

11. فيليب ايلانالب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، سبتمبر 1995

12. محمد النادى، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 2015/10 جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

المواقع الالكترونية:

1. http://alencyolopedia.nrt/encyclopeidia-20337
2. http://pdw.com/p/h5x9
3. http://political-encyclopediea.org/dictionary

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	04-01
الفصل الأول: مضمون الحماية الجنائية لأسرى الحرب	**44-06**
المبحث الأول: ماهية اسرى الحرب	07
المطلب الأول: الحماية الجنائية لأسرى الحرب	07
الفرع الأول: الحماية الجنائية لأسري الحرب في القوانين الوضعية	07
الفرع الثاني: الحماية الجنائية لأسرى الحرب في الديانات السماوية	12
الفرع الثالث: التطور التاريخي للحماية الجنائية لأسرى الحرب في القانون الجزائري	15
المطلب الثاني: تعريف أسرى الحرب	16
الفرع الاول: التعريف اللغوي والإصطلاحي	16
الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي	17
المطلب الثالث: فئات الاسرى	19
الفرع الاول: المقاتلون النظاميون	19
الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميون	22
المبحث الثاني: الحماية المقررة لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني	25
المطلب الاول: الحماية العامة لأسرى الحرب	25
الفرع الاول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية	25
الفرع الثاني: الحق في احترام الشخصية والشرف	27
الفرع الثالث: الحق في الاعاشة والرعاية الطبية	29
الفرع الرابع: الحق في المساواة بين الاسرى	30
المطلب الثاني: حماية اسرى الحرب عند ابتداء الاسر وأثناء الأسر	30
الفرع الاول : حماية اسرى الحرب عند ابتداء الاسر	30
الفرع الثاني: حماية الاسرى اثناء فترة الاسر	33
المطلب الثالث: الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الاسر	40

فهرس المحتويات

الفرع الاول: انتهاء الاسر بناء على تعهد من الاسير	**40**
الفرع الثاني: الافراج عن الاسرى لظروف صحية	**41**
الفرع الثالث: إنتهاء الاسر بوفاة الاسير	**42**
الفرع الرابع: الافراج النهائي عند انتهاء الاعمال العدائية او العسكرية	**42**
الفرع الخامس: هروب الاسير الناجح	**43**
خلاصة الفصل الاول	**44**
الفصل الثاني: أليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	**46-77**
المطلب الاول: الاليات الوقائية	**47**
المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب	**47**
الفرع الأول: إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي في القانون الداخلي للدولة.	**48**
الفرع الثاني: إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير والنشر العامة لإتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول	**49**
الفرع الثالث: واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون والالتزام بإنشاء مكتب الاستعلام عن الاسرى	**52**
الفرع الرابع: دور جمعيات اغاثة الأسرى واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني	**54**
المطلب الثاني: الآليات القمعية	**55**
الفرع الأول: واجبات القادة العسكريين	**55**
الفرع الثاني: القضاء الجنائي الوطني	**57**
المبحث الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب	**59**
المطلب الأول: آليات الإشراف والرقابة	**59**
الفرع الأول: الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى	**59**
الفرع الثاني: الدولة الحامية	**60**
الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**63**
الفرع الرابع: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**66**

فهرس المحتويات

الفرع الخامس: الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان	**67**
المطلب الثاني: الأليات الدولية القمعية	**68**
الفرع الأول: مجلس الأمن	**68**
الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي	**70**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**81-79**
قائمة المصادر والمراجع	**88-83**

ملخص:

كانت النزاعات المسلحة قديما تبيح لأطرافها تدمير كل ما من شأنه إضعاف قوة العدو بما في ذلك المقاتلين فكان الأسرى عند وقوع هم في الأسر يتعرضون لأبشع صور التعذيب وقد يصل الأمر الي حد القتل ثم تضافرت الجهود الدولية بعد ذلك للتخفيف من هذه المعاملة وبتطور قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ الاهتمام بالأسرى واصبحت هناك قواعد ثابتة تشكل جزءا كبيرا من قواعد القانون الدولي الانساني التي تهتم بالأسرى الي معالجة القواعد الخاصة بالأسرى والحماية المقررة لهم. وعلي الرغم لما جاءت به اتفاقية جنيف والقوانين والآليات التي نصت عليها من بداية الأسر الي نهايته الا أنها تعد حبرا علي ورق لما نراه من انتهاكات لها الي يومنا وهو ما يدفع المجتمع الدولي إتخاذ إجراءات حقيقية وقادرة حماية هذه الفئة.

الكلمات المفتاحية:

1/أسرى الحرب، 2/القانون الدولي الإنساني، 3/الحماية الجنائية لأسرى الحرب 4/إتفاقية جنيف الثالثة عام 1949.

abstract:

Armed conflicts once allowed their parties to destroy everything that would weaken the enemy's power, including combatants, and when prisoners were captured, they were subjected to the most horrible forms of torture and could even be killed International efforts were then joined to mitigate this treatment and with the development of the rules of international humanitarian law, attention to prisoners began and there became established rules that formed a large part of the rules of international humanitarian law that concerned prisoners to address the rules on prisoners and the protection established for them Despite the geneva convention and the laws and mechanisms it provided for from the beginning to the end of the families, it is a dead letter for the violations we see to this day, which is why the international community is taking real and capable action to protect this group.

---

key words:

1/ Prisoners of war, 2 / International humanitarian law, 3 / Criminal protection of prisoners war 4 / The Third Geneva Convention of 1949.